

قراءة في كتاب ظريف بن ناصح في الديات

مسعود الإمامي*

الملخص

كتاب ظريف له عشرة أسانيد في الكتب الأربعة الحديثية، على الأقل خمسة منها معتبرة. والذي عليه أكثر الفقهاء أن بعض أسانيد هذا الكتاب معتبرة، وعلى أساس ذلك أصدروا فتاواهم، في حين أن البعض منهم لا يرون أيّاً من أسانيده معتبراً، ولكن عدّة من هؤلاء يرون انعجمار ضعف السند بعمل الأصحاب. إن اختلاف المصادر الروائية في نقل متن الكتاب أيضاً هام في حالات، الأمر الذي أدى إلى تغيير الفتوى. وأحياناً فإن فتاوى الفقهاء المستندة إلى هذا الكتاب ليس لها مخالف، وأحياناً أخرى فإن جميع الفقهاء أو المشهور أفتوا على خلاف ما ورد في هذا الكتاب؛ إن مخالفته الفقهاء لهذا الكتاب في مثل هذه الموارد لا ينافي اعتبار الكتاب عندهم، وقد قاموا بتقديم أدلة أخرى في حال التعارض مع روایات هذا الكتاب.

الكلمات المفتاحية: سند الحديث، المصادر الروائية، كتاب ظريف بن ناصح، ضعف السند، عمل الأصحاب.

* باحث وكاتب في العلوم الإسلامية.

المقدمة

٢٥١

المبحث الفقهي
من منظار الاعتبارات الأخلاقية

جامعة
الإمام
أحمد
بركان
جامعة
الإسلام
جامعة
الإسلام
جامعة
الإسلام

كتاب ظريف بن ناصح هو واحد من أوائل الأصول والمصادر الروائية التي كتبت في القرن الأول الهجري . وهذا الكتاب هو وثيقة عملية للإمام علي عليه السلام - حول مقدادير الدييات كتبه أو أملاه أيام خلافته - عليه السلام - وأبلغه إلى عماله ورؤسائه أجناده في مختلف الأقطار والبلدان .

ظريف بن ناصح الذي هو من أصحاب الإمام الصادق - عليه السلام - أحد الذين نقلوا كتاب الإمام علي بن أبي طالب - عليه السلام -، من هنا اشتهر هذا الكتاب في المصادر الروائية والفقهية باسم ظريف ، وكان له شهرة بين الشيعة الإمامية^١ ، ولهذا السبب فقد عُرض على الأئمة - عليهم السلام - أربع مرات ، وقد حظي الكتاب بتأييدهم في كل مرة . يعتبر الكتاب من أهم مصادر فتوى الفقهاء في المسائل التي تتعلق بالدييات ، وقد صدرت عدة تحقیقات حول الكتاب^٢ ، لكننا لم نر حوله دراسة مستقلة تستوعب جميع جوانبه ، ولقد سعينا في هذا المقال إلى الإحاطة بجميع المسائل المرتبطة بالكتاب بحثاً ودراسة .

أولاً: كتاب ظريف في المصادر الروائية والفقهية
إنّ في مقدمة المصادر التي يمكن التعرف من خلالها على كتاب ظريف ،

١. الطهراني ، التزريع ، ج ٢ ، ص ١٦١ .

٢. عدّة من المؤلفين ، الأصول ستة عشر ، ص ١٣٣ - ١٣٧ ; الأحمدی البانجی ، مکاتیب الأئمة عليهم السلام ، ج ٢ ، ص ٢٨١ - ٢٨٦ ; العسكري ، معالم المدرسین ، ج ٣ ، ص ٢٠٧ - ٢٤١ بای ، تاملی در قاعدة : (دیة شکستگی استخوانها ، فصلنامه علمی پژوهشی حقوق اسلامی پژوهشگاه فرهنگ و آندیشه اسلامی ، العدد : ٤٤ ، ربيع ١٣٩٤ هـ . ش ، ص ٣١ - ٦٥ .

هي الكتب الأربعه . فالشيخ الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه أورد متن كتاب ظريف بكتابه في قالب ٣٨٩٧ كلمة ، والشيخ الطوسي في كتابه تهذيب الأحكام أورد الكتاب في قالب ٣٨٣٧ كلمة ، علمًا بأنهما أورداه في موضع واحد من كتابيهما^٣ ، في حين أنّ الشيخ الكليني نقل متن الكتاب أيضًا ، لكنه جزأه وفرقه على أبواب كتابه المختلفة بما يناسب عناوينها^٤ . بينما الشيخ الطوسي في الاستبصار نقل مقاطع من الكتاب في معرض بيانه للروايات المتعارضة^٥ . أمّا الحر العاملی في وسائل الشيعة ، والمحدث النوري في مستدركه على وسائل الشيعة ، فقد نقلوا الكتاب على طريقة الشيخ الكليني في تفريقه على الأبواب تبعًا لمنهجية كتابيهما^٦ . هذا فيما وجدنا الفيض الكاشاني قد أورد متن الكتاب في الواقي نقلًا عن الشيخ الصدوق^٧ .

وهناك اختلاف في نقل كتاب ظريف بين المشايخ الثلاثة في كتبهم الأربعه ، حتى إنّه في بعض الأحيان يصل هذا الاختلاف إلى تغيير في المعنى ، وقد أشار الفيض الكاشاني عند نقله لكامل متن الكتاب ،

٣. الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج ٤ ، ص ٧٥ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج ١٠ ، ص ٢٩٥ .

٤. الكليني ، الفروع من الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٦١ .

٥. الطوسي ، الاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٩٢ ، ٢٨٨ .

٦. الحر العاملی ، وسائل الشيعة ، ج ٢٩ ، ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ .
 النوري ، مستدرک الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٧١ ، ٣٢٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ،

٧. الفيض الكاشاني ، الواقي ، ج ١٦ ، ص ٧٨٠ .

٨. المصدر السابق ، ص ٨٠٣ . المجلسي الأول ، روضة المتدينين ، ج ١٠ ، ص ٢٣٩ .

والمجلسي الأول في شرحه لكتاب من لا يحضره الفقيه إلى هذا الاختلاف
المهم الموجود في الكتب الثلاثة: الكافي؛ من لا يحضره الفقيه؛ تهذيب
الأحكام.^٨

٢٥٣

للمحاجنة
من منظار أهل البيت (ع)

جامعة
برازيل
شيشا
دبي
في
بيت

إنّ ابن إدريس كان يقول: إنّ لديه نسخة من هذا الكتاب^٩. أمّا يحيى بن سعيد الهدلي فهو أيضاً قد نقل الكتاب بشكل كامل بسنده عن الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق^{١٠}. وأمّا سائر الفقهاء فقد نقلوا أقساماً مختلفة من الكتاب بما يناسب المسائل المختلفة حول الديات ومقاديرها. إنّ هذا الكتاب بناءً على نقل النجاشي كان قد اشتهر باسم كتاب عبد الله بن أبي جر أيضاً؛ وذلك لأنّ ظريف بن ناصح نقل هذا الكتاب - كما سيأتي في مبحث أسناد الكتاب - عن أبي عمرو المتتبّب، وأبو عمرو المتتبّب هو عبد الله بن سعيد بن حيّان بن أبي جر الكناني^{١١}.

إنّ ما بأيدينا من روایات تشير إلى أنّ الكتاب وجد منذ عصر الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - فهو أمّا أن يكون بخط يده أو من إملائه - عليه السلام -، وهو غير كتاب (الجامعة)، وكتاب (الفرائض) في الإرث اللذين كانوا بخطه المبارك^{١٢}.

وبناءً على ما سوف نبحثه في أسانيد الكتاب، فقد عرض كتاب ظريف بن ناصح مرةً بواسطة أبي عمرو المتتبّب على الإمام الصادق عليه

٩. ابن إدريس، السراج، ج ٣، ص ٤١٢، ٣٧٩.

١٠. الخلي، الجامع للشرائع، ص ٦٠٥.

١١. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢١٧.

١٢. العسكري، معالم المدرستين، ج ٣، ص ٢٠٧.

السلام، وثلاث مرات بواسطة الحسن بن علي بن فضال، ويونس بن عبد الرحمن، والحسن بن جهم على الإمام الرضا عليه السلام، وقد نال الكتاب في المرات الثلاث تأييد الإمامين عليهما السلام.

ثانياً: ظريف بن ناصح

هو أبوالحسن ظريف بن ناصح من كبار الشيعة في عصره^{١٣}، ومن فقهاء أصحاب الإمام الصادق عليه السلام. أصله من الكوفة، وقد نشأ في بغداد^{١٤}. نقل الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام بلا واسطة^{١٥}، وقد أدرك الإمام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام ولم يرو عنه^{١٦}. وعدّه الشيخ الطوسي في جملة أصحاب الإمام الバاقر عليه السلام^{١٧}، لكن البعض لم يقبلوا دعوى الانتساب هذه، واستدلوا على ردها^{١٨}، وأماماً البعض الآخر فقد اعتبروا أن المعدود في جملة أصحاب الإمام الباqr عليه السلام، هو غير صاحب كتاب الدييات هذا^{١٩}.

١٣. ابن ماكولا، إكمال الکمال، ج ٥، ص ٢٧٧؛ البغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ٤٣٤ - ٤٣٥.

١٤. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢٠٩.

١٥. الكليني، الفروع من الكافي، ج ٥، ص ١٥٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٦.

١٦. الحميري، قرب الإسناد، ص ٣١٧.

١٧. الطوسي، رجال الطوسي، ص ١٣٨.

١٨. سبعاني، موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٢، ص ٢٨٣.

١٩. التستري، قاموس الرجال، ج ٥، ص ٦٨٥.

إنَّ جميع مرويات ظريف عن الإمام الباهر عليه السلام هي بواسطة واحدة أو أكثر من واسطة، ولم ينقل أية رواية عنه عليه السلام بلا واسطة^{٢٠}. على أنَّ أكثر رواياته -غير تلك التي في كتاب الديات- التي نقلها عن الإمام الصادق عليه السلام كانت بالواسطة^{٢١}. لكنَّه نقل أحياناً روايات آخر ترتبط بمسائل الديات عن الإمام الصادق عليه السلام بلا واسطة^{٢٢}.

كان ظريف يعمل في بيع الأكفان، ولعله أخذ الصنعة عن أبيه، من هنا نشاهد أحياناً في بعض المصادر الروائية والرجالية أنه يلقب بـ(بائع الأكفان)^{٢٣}، أو (الأكفاني)^{٢٤}. كما نجد أنَّ البعض قد صرَّح بأنَّ أبوه كان يعمل في بيع الأكفان^{٢٥}.

وكان ولده أبو محمد حسن بن ظريف هو أيضاً مورداً ثوثيق علماء الرجال، ومن جملتهم النجاشي^{٢٦}، وكان يعدّ من أصحاب الإمام الهادي

٢٠. القمي، تفسير القمي، ج ١، ص ٢٠٩؛ الصدوق، التوحيد، ص ١٥٨؛ الصدوق، الخصال، ج ٢، ص ٣٩٧.

٢١. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٧، وج ٣، ص ٢٧، ٢٣١، وج ٦، ص ٣١، ٣٣، وج ٧، ص ٣٩٣.

٢٢. المصدر السابق، ج ١٠، ص ٢٦١، ٢٩٤.

٢٣. المصدر السابق، ج ٦، ص ١٩٦؛ الطوسي، رجال الطوسي، ص ١٣٨؛ الأردبيلي، جامع الرواة، ج ١، ص ٤٢٣.

٢٤. الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٣٠٣؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٩؛ الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ١٨٨.

٢٥. الطهراني، الذريعة، ج ٢، ص ١٥٩.

٢٦. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٦١.

عليه السلام^{٢٧} ، وقد ورد اسمه في أسناد متعددة في المصادر الحديثية^{٢٨} . والحسن هذا - كما سيأتي لاحقاً - هو الذي نقل هذا الكتاب - كتاب ظريف في الديات - عن أبيه ، مما حدى بالبعض إلى إسناد الكتاب إليه^{٢٩} .

لقد وصف النجاشي ظريف بن ناصح بالصدق والوثاقة في الحديث^{٣٠} . وهكذا وصفه العديد عن علماء الرجال من جاء بعد النجاشي بذلك الوصف أيضاً^{٣١} . ولم يتردد أحد من الفقهاء والرجاليين في وثاقته ، إلا ابن إدريس الذي عدَّ (ظريف الأكفاني) - الوارد في سند رواية - مجهولاً ومهملاً^{٣٢} . مع العلم أنَّ ابن إدريس لم يوْحَّد بين ظريف الأكفاني وظريف بن ناصح ، في حين أنَّ الشيخ الطوسي وصف في رجاله صراحة ظريف بن ناصح بأنه بيع الأكفان^{٣٣} .

لقد ضبط أحد المعاصرين اسمه سهواً بـ (ظريف) بدل (ظريف) ، وبناءً عليه فقد ادعى أنه من المعلوم أنَّ طريف لم يؤتى في علم الرجال^{٣٤} .

٢٧. الطوسي ، رجال الطوسي ، ص ٣٨٥ .

٢٨. الخوئي ، معجم رجال الحديث ، ٥ ، ص ٣٥٩ .

٢٩. الزراوي ، رسالة أبي غالب الزراوي ، ص ١٦١ .

٣٠. النجاشي ، رجال النجاشي ، ص ٢٠٩ .

٣١. ابن داود الحلبي ، كتاب الرجال ، ص ١٩٢ ؛ العلامة الحلبي ، خلاصة الأقوال ، ص ٩١ ؛ المجلسي ، الوجيزة في الرجال ، ص ٩٧ ؛ المازندراني ، متنه المقال ، ج ٤ ، ص ٤٣ ؛ النراقي ، شعب المقال ، ص ٩٠ ؛ الأردبيلي ، جامع الرواية ، ج ١ ، ص ٤٢٣ ؛ النوري ، خاتمة مستدرك الوسائل ، ج ١ ، ص ١٠٤ ؛ الخوئي ، معجم رجال الحديث ، ج ١٠ ، ص ١٨٩ ؛ سبعاني ، موسوعة طبقات الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ .

٣٢. ابن إدريس ، السرائر ، ج ٢ ، ص ٥٨ .

٣٣. الطوسي ، رجال الطوسي ، ص ١٣٨ .

٣٤. الصدر ، ماوراء الفقه ، ج ٩ ، ص ٣٣٩ .

ولقد ورد اسمه في أسناد العديد من الروايات بعنوان (ظريف)، و
٢٥٧ (ظريف أبو الحسن)، و (ظريف الأكفاني)، و (ظريف بن ناصح)^{٣٥}.

وبناءً على نقل النجاشي، فقد ترك ظريف بن ناصح آثاراً متعددة، من جملتها: كتاب الديات، الحدود، كتاب النوادر، وله أيضاً كتاب الجامع في سائر أبواب الحلال والحرام. وللنجالشي سند متصل إلى جميع هذه الكتب^{٣٦}.

لكنّ أهم الآثار التي تركها ظريف بن ناصح هو كتاب (الديات). ومن هنا فإنّ البعض أمثال الشيخ الطوسي، قد ذكروا له كتاب الديات فقط دون باقي مصنفاته^{٣٧}.

ثالثاً: أسانيد الكتاب

كما عرفنا ما مرّ أنّ سبب نسبة الكتاب إلى ظريف بن ناصح هو أنّ اسمه ورد في أسانيد مختلفة من هذا الكتاب. من هنا، فقد نسب الكتاب إلى ظريف^{٣٨}. ولا يخفى كما أنّ اسمه ورد في روايات عدّة، ولم يرد في بعض المرويات من هذا الكتاب. على أنّ البعض - وبسبب كثرة طرق النقل - رأى أنه يمكن دعوى التواتر لهذا الكتاب^{٣٩}. هذا، وأنّ الأسانيد

٣٥. الخوري، معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ١٨٧ - ١٩١، ٤٨٨.

٣٦. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢٠٩، رقم ٥٥٣؛ ابن شهرآشوب، معالم العلماء، ج ١، ص ٦١؛ سبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٢، ص ٢٨٣.

٣٧. الطوسي، الفهرست، ص ٨٦.

٣٨. الطوسي، رجال الطوسي، ص ٣٠٠.

٣٩. المجلسي الأول، روضة المتقين، ج ١٠، ص ٢٤٩.

المختلفة لهذا الكتاب في الكتب الأربعية تنتهي إلى الإمام أبي جعفر الصادق عليه السلام، أو الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام. وأمّا أسانيد الكتاب، فهي على النحو الآتي:

١. السند الأول

نقل الشيخ الكليني محمد بن يعقوب بسند متصل روایة عرض كتاب الديات لظریف بن ناصح بواسطة ثلاثة نفر من الأصحاب، هم: یونس بن عبد الرحمن، والحسن بن علي بن فضال، والحسن بن الجهم على الإمام الرضا عليه السلام، وتأید الإمام عليه السلام للكتاب. أمّا سند الكلیني لروایة عرض الكتاب على الإمام عليه السلام بواسطة یونس، فهو كالتالي: «علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن یونس، وعن أبيه، عن ابن فضال جميعاً، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال یونس: عرضتُ عليه الكتاب، فقال: هو صحيح».^{٤٠}

فالشيخ الكليني نقل الروایة عن علي بن إبراهيم بلا واسطة، ولا يوجد أي تردید في وثاقة كل من: علي بن إبراهيم بن هاشم القمي^{٤١}، و محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين^{٤٢}، و یونس بن عبد الرحمن^{٤٣}. وبناءً على ذلك، فسند هذه الروایة - كما صرّح به البعض أيضاً -

٤٠. الكليني، الفروع من الكافي، ج ٧، ص ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٠.

٤١. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٢١٢.

٤٢. المصدر السابق، ج ١٨، ص ١١٩.

٤٣. المصدر السابق، ج ٢١، ص ٢٠٩.

صحيح بلا تردید^{٤٤}.

٢٥٩

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم العلوم الشرعية
قسم الأصول

كما نقل الرواية ذاتها الشيخ الطوسي، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن أيضاً^{٤٥}. وقد ذكر الطوسي في مشيخة التهذيب أنَّ أحد أسانيده إلى يونس بن عبد الرحمن عن طريق الشيخ المفید بسند متصل ويعتبر عن محمد بن عيسى بن عبيد^{٤٦}. وعلى هذا الأساس، فسند الشيخ الطوسي هو الآخر صحيح أيضاً^{٤٧}.

٢. السند الثاني

أما السند الثاني الذي نقله الشيخ الكليني حول عرض الكتاب على الإمام الرضا عليه السلام، فهو سند الحسن بن علي بن فضال، وهو كالتالي: «علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، وعن أبيه، عن ابن فضال قال: عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام فقال: هو صحيح ...»^{٤٨}.

وفي هذا السند إضافة إلى علي بن إبراهيم والده إبراهيم بن هاشم القمي، وهو من كبار الإمامية^{٤٩}. وأماماً المقصود من ابن فضال في هذه

٤٤. المجلسي، مرآة العقول، ج ٢٤، ص ١١١؛ الشوشري، التجمع في شرح اللمعة، ج ١١، ص ٣٦٣؛ التبريزي، تنقیح مباني الأحكام (الديات)، ص ١٤٤؛ الأردبیلی، فقه الديات، ص ٣٣٤.

٤٥. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٥.

٤٦. المصدر السابق (المشيخة)، ج ١٠، ص ٨٣.

٤٧. المجلسي، ملاذ الأخيار، ج ١٦، ص ٣٤٤؛ الأردبیلی، فقه الديات، ص ٣٣٤.

٤٨. الكليني، الفروع من الكافي، ج ٧، ص ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٠.

٤٩. الثوئي، معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٢٨٩.

الرواية، فهو الحسن بن علي بن فضال، وهو من ثقات وكبار أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، حيث كان في أوائل حياته على مذهب الفطحية، ثم استبصر ورجع إلى مذهب الحق.^{٥٠}

وعلى هذا الأساس، فسند هذه الرواية صحيح أو موثق بلا تردید^{٥١}. وقد نقل الشيخ الطوسي كتاب ظريف بهذا السند أيضاً^{٥٢}. كما ذكر الشيخ في مشيخته عدة أسانيد معتبرة في نقل الحديث عن كتاب ظريف من طريق الشيخ الكليني، عن علي بن إبراهيم، وعن الشيخ المفید بسند معتبر، عن علي بن إبراهيم^{٥٣}.

وبناءً على ذلك، فسند الشيخ الطوسي هو الآخر صحيح أو موثق أيضاً^{٥٤}.

٣. المسند الثالث

والمسند الثالث هو سند الشيخ الكليني عن عرض هذا الكتاب - كتاب ظريف - بواسطة الحسن بن الجهم على الإمام الرضا عليه السلام، والمسند هو كالتالي: «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن رجل يقال له: عبد الله بن أيوب

٥٠. المصدر السابق، ج ٦، ص ٤٨.

٥١. المجلسي، مرآة العقول، ج ٢٤، ص ١١١؛ التستري، النجعة في شرح اللمعة، ج ١١، ص ٣٦٤.

٥٢. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٥.

٥٣. المصدر السابق (المشيخة)، ص ٢٩.

٥٤. المجلسي، ملاذ الأخيار، ج ١٦، ص ٣٤٤؛ الأردبيلي، فقه الديات، ص ٣٣٤.

قال: حدثني أبو عمرو المطبي قال: عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام.

୧୨

المذاهب الفقهية

قراءة في كتاب ظريف بن ناصح في الديات

وعن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فقال لي: أرووه، فإنه صحيح. ثم ذكر مثله^{٥٥}. إن سهل بن زياد هو من أصحاب الأئمة الجواد والهادي والعسكري ج، وقد نقلت المجامع الحديثية عنه روایات كثيرة تصل إلى أكثر من (٢٣٠٠) رواية^{٥٦}. واختلف الفقهاء والرجاليون في توثيقه اختلافاً كثيراً. فقد ضعفه النجاشي ووصفه بأنه غير معتمد فيه^{٥٧}. وعده ابن الغصائري من الضعفاء جداً أيضاً، وقال عنه: «فاسد الرواية والدين»^{٥٨}. وضعف الشيخ الطوسي في كتابه الفهرست^{٥٩}، لكنه وثقه في رجاله^{٦٠}. وضعف أكثر علماء الرجال^{٦١}، لكن البعض منهم وثقه أيضاً^{٦٢}.

٥٥. سبحانی، موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٣، ص ٢٨٢.

^{٥٦} النجاشي، رجال النجاشي، ص ١٨٥.

^{٥٧} ابن الغضائري، رجال ابن الغضائري، ص ٦٦-٦٧ رقم ٦٥.

٥٨ . الطوسي ، الفهرست ، ص ٨٠

^{٥٩} الكليني، الكافي، (دار الحديث)، ج ١٤، ص ٤٦.

^{٦٠} الطوسي، رجال الطوسي، ص ٣٨٧.

^{٦١} ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ٥٧؛ ابن داود الحلبي، كتاب الرجال، ص ٤٦٠؛ التفرشی، نقد الرجال، ج ٢، ص ٣٨٣؛ النراقي، شعب المقال، ص ١٨٩؛ الخروئی، معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٣٥٦.

^{٦٢} المجلسي، الوجيزة في الرجال، ص ٩١؛ بحر العلوم، الفوائد الرجالية، ج ٣، ص ٢٣؛ المازندراني، متهى المقال، ج ٣، ص ٤٢٦؛ النوري، خاتمة مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٢١٤.

ومن خلال إلقاء نظرة على أدلة طرفي الاختلاف ، والتي طرحت بشكل مفصل في مصادر العلماء الفقهية ، والرجالية ، فإنه يبدو أنَّ القول بوثاقته أرجح من تضعيشه .

ونقل العلامة الحلي عن الشيخ الكليني قوله : « وكلما ذكرته في كتابي المشار إليه عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، فهم : علي بن محمد بن علان ، ومحمد بن أبي عبد الله ، ومحمد بن حسن ، و محمد بن عقيل الكليني »^{٦٣} .

وقد سبق العلامة الشيخ الطوسي ، أحد الذين نقلوا الحديث عن سهل بن زياد ، فقد أوضح طريقه إليه كما ذكره العلامة^{٦٤} . وهكذا استند المحدثون الآخرون في المراد من عبارة : « عدّة من أصحابنا » - والتي جاءت في موارد كثيرة من كتاب الكافي - إلى كلام العلامة الحلي ونقله^{٦٥} .

ولقد أثيرت مباحث واسعة النطاق بين علماء الرجال حول توثيق الأشخاص الذين ذكرهم الشيخ الكليني بعنوان : « عدّة من أصحابنا »^{٦٦} . ولو استثنينا هذه المباحث ، فإنَّ المتعارف والمقبول لدى عموم الرجالين والفقهاء ، هو توثيق جميع هؤلاء العدة ، أو على الأقل البعض من ذكرهم الشيخ الكليني بعنوان عدّة من أصحابنا ، وهم طريقه إلى سهل بن زياد . والسدن المذكور - الثالث - الذي أوردناه ، نقلناه بناءً على طبعة دار

٦٣ . العلامة الحلي ، خلاصة الأقوال ، ص ٢٧٢ ، الفائدة الثالثة .

٦٤ . الطوسي ، تهذيب الأحكام (المشيخة) ، ج ١٠ ، ص ٥٤ .

٦٥ . المجلسي الأول ، روضة المتقيين ، ج ١٤ ، ص ٥٠٣ ؛ النوري ، خاتمة مستدرك الوسائل ، ج ٣ ، ص ٥٠٩ .

٦٦ . النوري ، خاتمة مستدرك الوسائل ، ج ٣ ، ص ٥٠٩ - ٥٣٠ .

الحديث لكتاب الكافي، لكنه في طبعة دار الكتب الإسلامية فإنّ عبارة:

«وعن ابن فضّال»، قد وردت فيها: «وعلي بن فضّال»^{٦٧}. أمّا السنّد الذي ورد في الوسائل، فهو نفس السنّد الذي جاء في طبعة دار الحديث^{٦٨}. وأمّا السيد الخوئي، فقد أورد ما جاء في طبعة دار الكتب الإسلامية، واعتبر علي بن فضّال هو علي بن الحسن بن علي بن فضّال^{٦٩}.

علمًا بانّ محقق طبعة دار الحديث ذكروا في حاشية كتاب الكافي أنّ المنقول هنا يطابق عشر نسخ خطية من كتاب الكافي، وأنّ الذي ورد في طبعة دار الكتب الإسلامية غير صحيح؛ وذلك لأنّ الذي ينقل الرواية عن الحسن بن الجهم إنّما هو الحسن بن علي بن فضّال، والذي ورد كثيراً في أسانيد روايات الكافي باسم ابن فضّال أيضاً وليس ولده علي بن الحسن، وهذا ما تؤيده أسانيد العديد من الروايات الآخر عن الحسن بن الجهم في كتاب الكافي، بل وحتى بناءً على طبعة دار الكتب الإسلامية، ففي أيّ مورد - ولو مورد واحد - لم يرد حديث أو رواية في سندها علي بن حسن بن علي بن فضّال يروي عن الحسن بن الجهم. في حين أنّ هناك موارد عديدة ورد فيها الحسن بن علي بن فضّال يروي عن الحسن بن الجهم، فهذه القرينة الأولى التي تؤيد صحة نقل دار الحديث.

وأمّا القرينة الثانية التي تؤيد ما أوردته طبعة دار الحديث أعلاه، هو أنّ الشيخ الكليني لم ينقل بدون واسطة عن علي بن حسن بن علي بن فضّال

٦٧. الكليني، الفروع من الكافي، ج ٧، ص ٣٢٤.

٦٨. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٧٥.

٦٩. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ١٢١.

أبداً. وبعبارة أخرى، فهو ليس من مشايخ الكليني، بينما نجد أنَّ الكليني نقل الرواية - وفي موارد عديدة - عن علي بن حسن بن علي بن فضال بواسطة أحمد بن محمد العاصمي^{٧٠}، أو أحمد بن محمد الكوفي^{٧١}، أو آخرين^{٧٢}.

إذن، فعلي بن حسن بن علي بن فضال ليس في طبقة مشايخ الكليني، في حين أنَّه بناءً على ما جا في طبعة دار الكتب الإسلامية ينبغي أنَّ الشيخ الكليني يروي بلا واسطة عن علي بن حسن بن علي بن فضال، وبذلك يلزم أن يكون هذا الأخير من مشايخه، وهذا الأمر خلاف الواقع. كما أنه ورد في سند الرواية - بناءً على نقل طبعة دار الحديث - الانتقال من سند إلى سند آخر، حيث جاء ابن فضال معطوفاً على شخص آخر يروي عنه سهل بن زياد، أي أنَّ سهل بن زياد يروي عن شيخين له ثانيهما ابن فضال، وهذا يتطابق تماماً مع طبقة مشايخ سهل بن زياد؛ لأنَّ ابن فضال - بناءً على ما ورد في المصادر الحديبية - هو من مشايخ سهل بن زياد، وقد نقل عنه الأخير روايات عديدة، وهذه قرينة ثالثة على صحة ما نقلته طبعة منشورات دار الحديث من كتاب الكافي.

وعليه، فبناءً على ما ورد في طبعة دار الكتب الإسلامية، فإنَّ علي بن فضال لم يأت معطوفاً على بداية السند، أي عدَّة من أصحابنا، وإنَّ وجود علي بن فضال لا يعني الانتقال من سند إلى سند آخر، بل يعني أنَّ

.٧٠. الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٣٩١، ٣٩٩، ٤٢٨، ٥٠٤، ٥١٥.

.٧١. المصدر السابق، ج ٨، ص ١٩٤.

.٧٢. المصدر السابق، ج ٢، ص ٦٦٦.

الشيخ الكليني كما يروي عن العدة، عن سهل بن زياد، فإنه يروي عن علي بن فضّال، عن الحسن بن الجهم أيضاً، والأمر ليس كذلك كما عرفت.

٢٦٥

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

جامعة
برازيل
برازيل
برازيل
برازيل
برازيل

وحيث إنّ علي بن الحسن بن علي بن فضّال كان على مذهب الفطحية، لكنه نظير والده لا تردّد ولا إشكال في وثاقته وفقاً لهـ^{٧٣}. وكذلك الحسن بن الجهم، لا يوجد اختلاف بين علماء الرجال في وثاقتهـ^{٧٤}.

وعلى هذا الأساس، فسند هذه الرواية -بناءً على نقل طبعة دار الحديث -ليس مورد اتفاق، ويبقى متوقعاً على قبول وثاقة سهل بن زياد أو ردهـ، وأماماً بناءً على نقل طبعة دار الكتب الإسلامية، فالسند قطعي ومقبول من الجميع.

وقد أورد العلامة المجلسي في مرآته على شرح كتاب الكافي سند طبعة دار الكتب الإسلامية، واعتبره سندًا صحيحاً، كما أنه ضعف روایات سهل بن زياد بناءً على رأي المشهور، وليس وفقاً لرأيه، كما أنّ إبراز رأيه حول أسانيد روایات الكافي للكليني، والتهذيب للطوسي في شرحه لهذين الكتابين إنما هو في الغالب كان يتماشى وفق مباني رأي المشهور، وعلى هذا الأساس ضعف السند الرابع الآتي والذي فيه من بين روایته سهل بن زيادـ^{٧٥}. وتصريح المجلسي بصحة سند هذه الرواية -الثالثة-

٧٣. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣٥٨.

٧٤. المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٨٢.

٧٥. المجلسي، مرآة العقول، ج ٢٤، ص ١١١؛ المجلسي، ملاذا الأخيار، ج ١٦، ص ٣٤٤.

مورد البحث يحكي بأنه لا يرى وجود حيلولة^{٧٦} في سندها. إذن، فبناءً على القرائن المتعددة التي ذكرت كالنقل المرجح الذي أوردته طبعة دار الحديث ونحوه، فإن سند الرواية يتوقف على وثاقة سهل بن زياد الذي اختلف الرجاليون والفقهاء فيه اختلافاً كبيراً.

٤. السند الرابع

إن أحد الأسانيد المهمة لكتاب ظريف هو السند الذي عرض فيه أبو عمرو المتطلب هذا الكتاب على الإمام الصادق عليه السلام، حيث نال تأييد الإمام وموافقته على ما فيه. وعلى أساس هذا السند أيضاً فقد قام الشيخ الكليني بالنقل عن كتاب ظريف، حيث فالكليني نقل أربعة أسانيد بشأن كتاب ظريف، والسند الرابع هو كالتالي: «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح قال: حدثني رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال: حدثني أبو عمرو المتطلب قال: عرضتُ هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام».^{٧٧}

وقد نقل الشيخ الطوسي هذا الكتاب بهذا السند -إضافة إلى السندين الأول والثاني- من طريق الشيخ الكليني.^{٧٨} وتحدث حول سهل بن زياد،

٧٦. الحيلولة: البعض يقول: تحويل، والبعض الآخر يرمز لها بحرف (ح)، وهي ترمز للتحول والانتقال من إسناد إلى آخر لمن واحده.

٧٧. الكليني، الفروع من الكافي، ج ٧، ص ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٦٣، ح ٩ و ٢ و ٩ على التوالي.

٧٨. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٩، وسنته على النحو التالي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال. ومحمد بن عيسى، عن يونس جميرا، عن الرضا عليه <

وعن الذين نقل الكليني الرواية عنهم من طريق سهل في السند الثالث.

٢٦٧

وأما الحسن بن ظريف - فكما مرّ سابقاً - فقد وثقه النجاشي^{٧٩}. علماء الرجال وثقوه أيضاً تبعاً لتوثيق النجاشي^{٨٠}.

وأما عبد الله بن أيوب الوارد في سند الرواية، فيبدو أن المراد منه: عبد الله بن أيوب بن راشد الزهري الذي وثقه النجاشي. ونقل عن البعض قوله: إن مروياته مشوشة، وقد خلط فيها الصحيح وغير الصحيح. ثم إن النجاشي ذكر أن له كتاباً، وأن طريقه إليه ينتهي بالقاسم بن إسماعيل، عن عبيس بن هشام، عنه^{٨١}.

وذكر ابن الغضائري في رجاله عبد الله بن أيوب القمي وقال: «ذكره الغلاة، ورووا عنه. لا نعرفه»^{٨٢}.

وعذ الشیخ الطوسي في رجاله عبد الله بن أيوب الأسدی الكوفی في جملة أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ولم يوثقه، ولم يضعفه^{٨٣}.

> السلام. وسهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطبّ قال: عرضتُ على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات، فمما أفتى به في الجسد...».

٧٩. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٦١.

٨٠. ابن داود، كتاب الرجال، ص ١٠٩؛ العلامة الحلبي، خلاصة الأقوال، ص ٤٣؛ التفرشي، نقد الرجال، ج ٢، ص ٣١؛ المازندراني، متهى المقال، ج ٢، ص ٤٠٠؛ التراقي، شعب المقال، ص ٦٥؛ الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٥٩.

٨١. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢٢١، قال: «عبد الله بن أيوب بن راشد الزهري، يباع الزطى. روى عن جعفر بن محمد، ثقة، وقد قيل: فيه تحريف».

٨٢. ابن الغضائري، رجال ابن الغضائري، ص ٧٩؛ ابن داود، كتاب الرجال، ص ١٩٩.

٨٣. الطوسي، رجال الطوسي، ص ٢٣١.

لكتّه في الفهرست ذكر تارة عبد الله بن أيوب بن راشد، ثم بعد عدّة أسطر ذكره تارة أخرى باسم عبد الله بن أيوب، وحكي عنه في الموردين لأنّ له كتاباً يرويه عنه قاسم بن إسماعيل، وذكر الشيخ في المورد الثاني طريقه إلى كتابه، عن التلوكبي، عن عيسى بن هشام، عنه^{٨٤}.

واحتمل بعض علماء الرجال أنّ عبد الله بن أيوب مردّ بين عدّة أشخاص بعضهم مجهول^{٨٥}. بينما اعتبر البعض الآخر أنّ عبد الله بن أيوب الوارد في المصادر الرجالية هو واحد، وأنّ وثاقته محرّزة مسلم فيها^{٨٦}. أمّا القرائن فتشير إلى أنّ الرأي الثاني هو الأرجح؛ وذلك لأنّنا لو نظرنا بتمعّن إلى طبقة عبد الله بن أيوب في أسانيد العديد من المصادر الحديثية، لوجدناه واقعاً في جميعها تقريباً في طبقة واحدة^{٨٧}، هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ النجاشي، وابن الغضائري، والشيخ الطوسي قد ذكروا في رجالهم شخصاً واحداً باسم عبد الله بن أيوب، وهذا يحكي عن أنّ هؤلاء لم يعرّفوا إلّا شخصاً واحداً باسم عبد الله بن أيوب، باستثناء الشيخ الطوسي الذي ذكر في الفهرست هذا الاسم مررتين، وذلك لا يعني بالضرورة أنّ هناك شخصين مختلفين بهذا الاسم؛ لأنّ تعدد العناوين والأسماء في فهرست الشيخ الطوسي - كما صرّح به البعض - كما هو

٨٤. الطوسي، الفهرست، ص ١٠٤.

٨٥. التفرشي، نقد الرجال، ج ٣، ص ٨٧؛ المازندراني، متّهي المقال، ج ٤، ص ١٦٠؛ الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ١٢٣.

٨٦. النراقي، شعب المقال، ص ١٩٥؛ التستري، قاموس الرجال، ج ٦، ص ٢٦٠؛ الأردبيلي، فقه الديات، ص ٣٣٢.

٨٧. الكليني، الكافي، ج ١، ص ٢٥٣، ٣٤٦، و ج ٨، ص ٣١؛ الطوسي، الأمالي، ص ٣٩٠.

الحال في العديد من المصادر الرجالية، يدلّ على أنّ تعدد هذه الأسماء إنّما يرجع لشخص واحد^{٨٨}.

٢٦٩

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم العلوم الشرعية
قسم الدراسات العليا
قسم الدراسات المعاصرة
قسم الدراسات الإسلامية

وثالثاً: إنّ الذي يbedo من نقل النجاشي عن قول البعض: إنّ روایاته مختلط فيها الصحيح وغير الصحيح، إنّما هو ناظر إلى تصريح ابن الغضائري الذي يقول فيه: إنّ «الغلاة رروا عنه»؛ لأنّ نتيجة نقل الغلاة الحديث عنه، يعني أنّ الروايات المنشولة عن عبد الله بن أيوب سوف يختلط فيها الصحيح وغير الصحيح، وهذا الأمر يحكي أنّ عبد الله بن أيوب المذكور عند النجاشي وابن الغضائري هو شخص واحد.

ورابعاً: قلنا إنّ الشيخ الطوسي ذكر عبد الله بن أيوب في الفهرست مرتين، وفي الموردين ذكر أنّ له كتاباً، وهو يرويه من طريق القاسم بن إسماعيل، وفي المورد الثاني أورد اسم عبيس بن هشام أيضاً كأحد الناقلين للكتاب، في حين أنّ هذين الاسمين (القاسم وعبيس) - كما مرّ سابقاً - قد وقعا في طريق النجاشي إلى كتاب عبد الله بن أيوب أيضاً.

من هنا، نرى أنّه ليس من المستحيل أن يتفق شخصان باسم واحد، بل من المستبعد أن يكون هناك شخصان باسم عبد الله بن أيوب، والإثنان لهما كتابان بنفس الاسم.

ثم إنّ طريق النجاشي والشيخ الطوسي إلى هذين الكتابين بواسطة القاسم بن إسماعيل، وعبيس بن هشام، ليس من المستحيل اتفاق وقوعه. ومن مجموع هذه القرائن نخرج بنتيجة، وهي أنّ القول بالحاد عبد الله بن أيوب وأنّه شخص واحد هو الأرجح. وفي هذه الحالة يكون توثيق

. ٨٨. التستري، قاموس الرجال، ج ٦، ص ٢٦٠.

النجاشي مقدماً؛ وذلك: أولاً: إنّ جهل ابن الغضائري بعد الله بن أيوب لا يمنع ولا يتعارض مع توثيق النجاشي له.

وثانياً: إنّ نسبة «التخليط» إلى عبد الله بن أيوب في كلام النجاشي نقلأً عن ابن الغضائري أو غيره، والتوثيق الصريح للنجاشي إنّما يحكي عن عدم قبوله لهذه النسبة.

وثالثاً: إنّ تضعيف ابن الغضائري لعبد الله بن أيوب ونسبة الغلو إليه أو ارتباطه بالغلاط ونقله عنهم، إنّما هو رأي ابن الغضائري واعتقاده الشخصي بعبد الله بن أيوب، وليس نابعاً من شهادة حسية. من هنا، فلا تقبل مثل هكذا تضعيفات، خاصة فيما لو كانت معارضة لتوثيق النجاشي.

أما المراد من أبي عمرو التطبب - كما صرّح به البعض - فهو: عبد الله بن سعيد بن حيّان بن أبجر الكناني^{٨٩}. وهذا الأمر ييدو واضحًا بشكل جلي من خلال ترجمة عبد الله بن سعيد في رجال النجاشي، فقد وثقه في رجاله، وكتّابه ولقبه بأبي عمر الطيب، وقد أشار في ترجمته إلى أنه قد عاش إلى سنة ٢٤٠ هـ، وأنه من أسرة يمتهنون الطبابة، قال: «عبد الله بن سعيد بن حيّان بن أبجر الكناني، أبو عمر الطيب، شيخ من أصحابنا، ثقة. وبنو أبجر بيت بالكوفة أطباء، وأخوه عبد الملك بن سعيد ثقة، عمر إلى سنةأربعين ومئتين». له كتاب الديات، رواه عن آبائه وعرضه على

٨٩. المجلسي الأول، روضة المتقين، ج ١٤، ص ٣٨٣؛ الطهراني، الذريعة، ج ٢، ص ٤٢٥؛ التستري، قاموس الرجال، ج ٦، ص ٣٨١؛ الأردبيلي، فقد الديات، ص ٣٣٢؛ الشبيري، توضيح الأسناد المشكلة، ج ٢، ص ٣٤٦.

الرضا عليه السلام، والكتاب يُعرف بين أصحابنا بكتاب عبد الله بن

٢٧١

للمجـ الفقـيـ
من منظـ الـبيـتـ الـعـلـيـ

أبجر. أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد

الأنصاري قال: حدثنا الحسن بن أحمد المالكي قال: حدثنا محمد بن

عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبجر»^{٩٠}.

كما أنّ الشيخ الطوسي تحدّث عن ولد عبد الله بن سعيد في رجاله

فقال: «محمد بن أبي عمر الطيب كوفي، روى كتاب الديات عن أبي

عبد الله عليه السلام، وهو المنسوب إلى ظريف بن ناصح؛ لأنّه

طريقه»^{٩١}. وقد وثق عبد الله بن سعيدسائر علماء الرجال تبعاً لتوثيق

النجاشي له^{٩٢}.

وثمة قرائن متعددة عند النجاشي والشيخ الطوسي في ترجمتيهما

تدلّ على انتباط أبي عمر الطيب على عبد الله بن سعيد، كتشابه الكنية

عنهما، وعمل الطبابة، وأنّ لديه كتاب الديات، كما أوردا رواية عن هذا

الكتاب بواسطة يونس بن عبد الرحمن على الإمام الرضا عليه السلام.

وعلى هذا الأساس، فإنّ الاختلاف في الكنية بين (أبو عمر)، و (أبو

عمرو) لا يعدو سوى تصحيفاً من قبل النساخ^{٩٣}، ومثله كثير في المصادر

الرجالية؛ لذا ييلدو أنّ البعض لم يتقطّن إلى هذا التصحيف، فاعتبر أبا

٩٠. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢١٧.

٩١. الطوسي، رجال الطوسي، ص ٣٠٠.

٩٢. ابن داود الحلبي، كتاب رجال، ص ٢٠٤؛ التفرشي، نقد الرجال ٣، ص ١١٠؛

المازندراني، متنهى المقال، ج ٤، ص ١٨٧؛ النراقي، شعب المقال، ص ٩٦؛ الخوئي،

معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٢٠٩.

٩٣. المجلسي الأول، روضة المتقين، ج ١٤، ص ٣٨٣.

عمر و المتطلب مجهولاً^{٩٤}.

وبناءً على ما مرّ، فإنّ اعتبار هذا السنّد يبقى متوقفاً على قبول توثيق سهل بن زياد المختلف فيه.

٥. السنّد الخامس

لقد نقل الشيخ الصدوق كتاب ظريف بتمامه بالسنّد التالي: «الحسن بن علي بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب قال: حدثني الحسين الروائي، عن ابن أبي عمّير الطبّيب قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السّلام فقال: نعم، هي حقٌّ، وقد كان أمير المؤمنين عليه السّلام يأمر عماله بذلك. قال: أفتى عليه السّلام في كل عظم له مخٌّ»^{٩٥}.

إنّ جميع رجال هذا السنّد قد تمت دراستهم غير حسین الروائي. وهذا الأخير هو حسین بن عثمان الروائي، وقد وثقه علماء^{٩٦}. أمّا المقصود من ابن أبي عمّير الطبّيب، فهو أبو عمر و المتطلب الذي ورد في السنّد الرابع المار ذكره، وأمّا اختلاف الكنية، فهو بسبب التصحيف الحاصل في البين. وطريق الشيخ الصدوق إلى الحسن بن علي بن فضّال صحيح ومعتبر^{٩٧}.

٩٤. الصدر، مارواه الفقه، ج ٩، ص ٣٦٢.

٩٥. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٥.

٩٦. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٣٢.

٩٧. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٩٥ وفيه: «وما كان فيه عن الحسن بن علي بن

وعليه، فالسند صحيح أو موثق^{٩٨}.

٢٧٣

٦. المسند السادس

نقل الشيخ الطوسي تمام كتاب ظريف في الباب السادس والعشرين من كتاب الديات في التهذيب^{٩٩}. وقد ذكر سبعة أسانيد لغرض نقل هذا الكتاب وروايته، خمسة من هذه الأسانيد تنتهي بظريف بن ناصح. والسدان الآخران ليس فيهما ظريف بن ناصح. وضمن بيانه للسنددين الأول والثاني، فقد أخضعهما للبحث والدراسة. وفي نهاية الأسانيد الخمسة نقل عن ظريف قوله: «عن ظريف بن ناصح قال: حدثني رجل يقال له: عبد الله بن أيوب قال: حدثني أبو عمرو المتطلب قال: عرضتُ هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام...».

أما سند الشيخ الطوسي الأول الذي ينتهي بظريف بن ناصح، فهو على النحو الآتي: «محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح».

والسند نفسه لرواية كتاب ظريف أورده الشيخ الطوسي في كتابه الفهرست، ولكن باختلاف في ذكر طريقه إلى محمد بن الحسن بن

> فضال، فقد روته عن أبي (رض)، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال».

٩٨. الأردبيلي، فقه الديات، ص ٣٣٣.

٩٩. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٥.

الوليد، وعبارة الشيخ على النحو التالي: «ظريف بن ناصح له كتاب الديات، أخبرنا به الشيخ المفید أبو عبد الله عليه السلام، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وأخبرنا ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عنه»^{١٠٠}.

لقد ذكر الشيخ الطوسي في هذا السنن طريقين إلى محمد بن الحسن بن الوليد. الأول عن طريق الشيخ المفید، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، والثاني عن طريق ابن أبي جيد.

أما ما يتعلق في وثاقة رجال هذا السنن، فلا ريب وجود لأي تردید في وثاقتهم^{١٠١}. فاحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد من تلامذة الشيخ الكليني، ومن مشايخ الإجازة، والذي لا يختلف الفقهاء في وثاقته^{١٠٢}. وعلى بن احمد بن محمد المعروف بابن أبي جيد من مشايخ النجاشي، وهو وإن لم يوثق صراحة، لكنّ أغلب الفقهاء يحرزون وثاقته بقرينة كونه من مشايخ الإجازة^{١٠٣}. كما أنّ البعض قد توقف في توثيقه^{١٠٤}.

١٠٠. الطوسي، الفهرست، ص ٨٦.

١٠١. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٣٥٤، ٣٨٣، ٣٩٩.

١٠٢. الحر العاملی، أمل الأمل، ج ٢، ص ٢٤؛ المجلسی، الوجیزة في الرجال، ص ٢٣؛ بحر العلوم، الفوائد الرجالية، ج ٢، ص ١٥.

١٠٣. الخوئی، معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣١٢، وج ٢٠، ص ٥١؛ التبریزی، التهذیب في مناسك العمرۃ والحج، ج ١، ص ٢٤٧؛ البحراني، سند العروة الوثقی (الطهارة)، ج ١، ص ٢٩٦.

١٠٤. القمي، كتاب الحج، ج ٣، ص ١٣٦.

وعلی هذا الأساس، فإن هذا السند - كما صرخ البعض - صحيح أو
موثق أيضاً^{١٠٥}.

٧. السند السابع

قراءة في كتاب ظريف بن ناصح في الديات

وهو السند الثاني للشيخ الطوسي إلى ظريف بن ناصح، وهو كالتالي:
«أحمد بن محمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي
بن فضال، عن ظريف بن ناصح».

وأمّا العباس بن معروف فقد وثقه الشيخ الطوسي وصحّ روایته، حيث قال: «العباس بن معروف، قمي، ثقة صحيح، مولى جعفر بن عمران بن عبد الله الأشعري»^{١٠٨}.

وعليه، يتوقف اعتبار هذا السند على إثراز وثاقة أحمد بن محمد وإن كانت وثاقته مرجحة بسبب كونه من مشايخ الإجازة.^{١٠٩}

^{١٩٠} الأردبلي، فقه الديات، ص ٣٣٤.
^{١٩١} المجلسي، ملاذ الأخيار، ج ١٦، ص ٦٣٢؛ الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٣٣٤.

^{١٠٦} الشوئي، معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ١٢٠.

^{١٠٧} . الطوسي، تهذيب الأحكام (المشيخة)، ص ٣٤.

١٣٨ - الطلاق، حال الطلاق، وحكمه

٤٣٣ - فقه الالات - ج ٢

Digitized by srujanika@gmail.com

٨. السنن الثامن

أما السنن الثالث للشيخ الطوسي إلى ظريف بن ناصح، فهو كالتالي:
 «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ظريف بن ناصح». وبناءً
 على ما مرّ من البحث في الأسانيد السابقة، فإنّ صحة أو وثاقة رجال هذا
 السنن محرزة^{١١٠}، وطريق الشيخ الطوسي إلى علي بن إبراهيم صحيح
 أيضاً^{١١١}.

٩. السنن التاسع

أما سنن الشيخ الطوسي الرابع إلى ظريف بن ناصح، فهو: «سهل بن
 زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح». إنّ اعتبار هذا
 السنن - بناءً على ما مرّ - إنما هو لورود بسبب سهل بن زياد الذي لم يتفقوا
 عليه.

لذا، فالسنن يتوقف على توثيقه.

١٠. السنن العاشر

وأما خامس أسانيد الشيخ الطوسي وأخرها إلى ظريف بن ناصح، فهو
 كالتالي: «محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمد
 بن حسان الرازي، عن إسماعيل بن جعفر الكندي، عن ظريف بن

١١٠. المجلسي، ملاذ الأخيار، ج ١٦، ص ٦٣٢.

١١١. الطوسي، تهذيب الأحكام (المشيخة)، ص ٢٩.

١١٢. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٦.

ناصح». لا يوجد أي ترديد في وثاقة وفقاہة محمد بن الحسن بن الوليد، وأحمد بن إدريس القمي الأشعري^{١١٢}. أما وثاقة محمد بن حسان الرازى ففيها اختلاف^{١١٣}، وكذا إسماعيل بن جعفر الكندي لم يوثق وهو مجهول^{١١٤}.

إذن، رغم أن طریق الشیخ إلى محمد بن الحسن بن الولید صحيح، لكن على الأقل مع وجود إسماعیل بن جعفر، فإن ذلك یستوجب عدم اعتبار هذا السند^{١١٥}.

وبناءً على ما مرّ، فالسنن الأول صحيحة والأسانيد الثانية والخامس والسادس والثامن صحيحة أو موثقة. وأما اعتبار الأسانيد الثالث والرابع والتاسع بسبب وجود سهل بن زياد، والسنن السابعة بسبب وجود أحمد بن محمد بن يحيى، فهي موضع خلاف، وإن كان القول بوثاقة سهل بن زياد، وأحمد بن محمد بن يحيى -في نظرنا- هو الأرجح. وعليه، فهذا الإسناد إلى سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن يحيى يعتبر أيضاً بلحاظ ترجيحنا لوثاقتهما. لكن في النهاية يبقى السنن العاشر، غير معتر.

رابعاً: اعتبار كتاب ظریف عند الفقهاء

كان ولا يزال كتاب ظریف بن ناصح مورداً اهتماماً فقهاء الإمامية في مورد الديات. وعليه، فإن أغلب الفقهاء اعتمدوا على هذا الكتاب في استنباطاتهم، وعلى أساس روایاته أصدروا فتاواهم. ثم إن موقف وآراء

١١٣. المصدر السابق، ج ١٦، ص ٢٠٢.

١١٤. المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٣.

١١٥. الأردبيلي، فقه الديات، ص ٣٣٤.

الأأتي:

١. اعتبار السند

صرح عدّة من الفقهاء بأنّ بعض أسانيد هذا الكتاب معتبرة (صحيحة أو موثقة)، ومن هؤلاء أمثال: المجلسي الأوّل محمد تقى، والحقوق الأردبيلي، والسيد محمد جواد العاملي، والحقوق النجفي، والسيد الخوئي، وبعض المعاصرين^{١١٦}.

أمّا العلامة المجلسي فقد اعتبر أنّ أسانيده في غاية الصحة^{١١٧}. في حين أنّ الطباطبائي الحائر قال في: «كتاب ظريف المروي في الكتب المشهورة بعدّة طرق معتبرة»^{١١٨}.

١١٦. المجلسي الأوّل، روضة المتنين، ج ١٠، ص ٢٣٩؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١٤، ص ٤٠٦؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٤٣٢؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٧٣، ٢٨٧؛ التستري، النجعة، ج ١١، ص ٣٦٣؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٦، ص ٢٣٢، ٢٣٥؛ الخوئي، مبانی تکملة المنهاج، ج ٢، ص ٣٢؛ الكاشانی، كتاب الديات، ص ١٩٢، ٢٢٦؛ السبزواری، مهذب الأحكام، ج ٢٨، ص ٢٦٧ وج ٢٩، ص ١٦٧؛ اللنکرانی، تفصیل الشریعة (الديات)، ص ١٨٤، ١٩٩، ٢١٠؛ التبریزی، تتفییح مبانی الأحكام (الديات)، ص ١٤٢، ١٨٢، ١٩٩؛ التبریزی، تتفییح مبانی الأحكام (القصاص)، ص ١٤٦؛ المعرفت، تعليق وتحقيق عن أهمات مسائل القضاء، ص ٣٧٣؛ الإیروانی، دروس تمهیدیة، ج ٣، ص ٣٤٤؛ الحکیم، مسائل معاصرة في فقه القضاء، ص ١٣١. الهاشمي الشاهروdi، قراءات فقهية معاصرة، ج ١، ص ٥٩؛ الروحانی، فقه الصادق، ج ٢٦، ص ٥٠، ٢٤١.

١١٧. المجلسي، حدود وقصاص وديات، ص ١٢٩.

١١٨. الطباطبائي، ریاض المسائل، ج ١٦، ص ٤٤٦، ٤٨١.

٢. جبر ضعف السنّد بعمل الأصحاب

٢٧٩

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

جامعة
الإمام
رضا
الخواص
كتاب
الحق
الخلبي

صرّح بعض الفقهاء بأنّ سنّد هذا الكتاب ضعيف، وبما أنّ المشهور عملوا به، فإنّ ضعف السنّد ينجرّ بعملهم. وضعف الحقّ الخلبي سنّد كتاب ظريف، ولكنه رأى أنّ عمل المشهور من الفقهاء بهذا الكتاب يوجب جبر سنّده^{١١٩}. كما أنّ شرّاح الشرائع حملوا كلام الحقّ في تضييف سنّد كتاب ظريف^{١٢٠}. وكذا الفاضل الآبي، والشهيد الثاني، وبعض -آخر بعد أن ضعفوا سنّد هذا الكتاب، رأوا أنّ ضعفه ينجرّ بعمل الأصحاب^{١٢١}. وقد ادعى الشهيد الثاني أنّ في سنّد هذا الكتاب أفراداً ضعفاء أو مجهولين^{١٢٢}. والظاهر أنّ هؤلاء الفقهاء ناظرون إلى بعض أسانيد هذا الكتاب، ولم يلحظوا جميع أسانيده.

ومن خلال كلام الحقّ الأردبيلي تستتّجع أنّ الحقّ الخلبي، والشهيد الثاني لم يكونا ناظرين إلى بعض الأسانيد كالسندين الأوّل والثاني اللذين يحكيان عرض كتاب ظريف على الإمام الرضا عليه السلام، أو أنّهما لا

١١٩. الحقّ الخلبي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٥٢، وفيه: «وفي أدرة الخصيتين أربع مئة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي فشمان مئة دينار، ومستنده كتاب ظريف، غير أنّ الشهرة تؤيده».

١٢٠. الصimirي، غاية المرام، ج ٤، ص ٤٥٩؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٤٣٧؛ الحقّ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٧٣.

١٢١. الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ٢، ص ٦١٩؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٤٣٧، وفيه: «ومستند الواجب المذكور كتاب ظريف، وقد عرفت ضعف سنّده، لكنّ العمل بما ذكر مشهور، فهي مؤيدة كما ذكره المصنف». المدنی، كتاب الديات، ص ١٧٨.

١٢٢. الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ١٠، ص ٢٠٣؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٤٢٩، ٢٠٩.

يريان أنّ مثل هذه الأسناد ناظرة إلى كتاب ظريف؛ لذا قال الحق الأردبيلي - في جوابه للشهيد الثاني يقول: «والظاهر أنّها هي الرواية التي رواها ابن فضّال، ويونس أيضاً في الحسن والصحيح، فلا يضر ضعف طريق رواية ظريف»^{١٢٣}.

٣ . عدم اعتبار الكتاب

إنّ أول من خالف ولم يعمل بهذا الكتاب هو ابن إدريس الحلبي، حيث اعتبر هذا الكتاب بمثابة الخبر الواحد؛ لذا فهو لا يعتمد على هذا الكتاب، بناءً على مبناه هو في عدم اعتبار أخبار الأحاداد^{١٢٤}. هذا، ورغم أنّ ابن إدريس يعدّ ظريف بن ناصح من مشايخ الفقهاء، لكنه يعتقد أنّ^{١٢٥} كتابه مطالب لا يمكن العمل بها، لمخالفتها إلأجماع.

ومن الأشخاص المعدودين الذين لم يقبلوا هذا الكتاب أحد
المعاصرين الذي يرى أنّ جميع أسانيد هذا الكتاب في الكتب الأربع
تنتهي بالسند الخامس الذي يتعلّق بعرض الكتاب على الإمام أبي عبد الله

^{١٢٣} . الأردبيلي ، مجمع الفائدة ، ج ١٤ ، ص ٤٠٢ ، ٤٠٥ .

١٢٤ . ابن إدريس ، السرائر ، ج ٣ ، ص ٣٤١ ، وفيه : « وما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر اختبار
ظريف بن ناصح ، في كتابه الحدود والديبات ، وتابعه على ذلك ، واختار ما اختاره . ولا شك
أنه خبر واحد ، وقد يبين أن أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشرعيات ؛ لأنها لا توجب
علمًا ، ولا عملاً » .

١٢٥ . المصدر السابق، ج ٣، ص ٤١٢، حيث جاء فيه: «منها كتاب ظريف بن ناصح - بالظاء المعجمعة - وهذا الكتاب عندي طالعته، فما رأيته طائلاً يورد فيه ما لا يجوز العمل به، ويضاد ما الإجماع عليه، وكتاب علي بن رثاب - بهمز الياء المقطعة من تحتها ب نقطتين - وغيرهما من المشيخة الفقهاء، لا يحتما، كاتبنا هذا إبراهيم ذلك كله؛ لأنّه لا يجوز علمًا ولا عملاً».

الصادق عليه السلام، كما يرى أن عبد الله بن أيوب في هذا السنن مشترك بين موثق وغير موثق، وحسين الرواسي مهملاً، وأبا عمرو المتبني مجهولاً؛ ولذا فهو يرى أن جميع أسانيده ضعيفة. أو يكون قد احتمل أن السندين الأول والثاني -اللذين تناولا عرض الكتاب على الإمام الرضا عليه السلام، واللذين لا شك ولا ترديد في صحتهما- يتعلكان بكتاب آخر غير كتاب ظريف بن ناصح الذي عرض على الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام^{١٢٦}.

وفي معرض الإجابة عن هذه المدعيات والظنون يمكن القول:
أولاً: إن وثاقة حسين الرواسي، وعبد الله بن أيوب، وأبو عمرو المتبني ثبتت ضمن بحث ودراسة السندين الرابع والخامس.

وثانياً: إن السندين الأول والثاني قام الإجماع على قبولهما، ومن جملة هؤلاء الجماعين المستشكل نفسه، والسندان يتعلكان بكتاب ظريف بن ناصح بلا ترديد في ذلك؛ لأن الشيخ الكليني لم يكتف في موضع من الكافي من جعل قد جعل هذين السندين في مصاف السنن الرابع المتعلق بعرض الكتاب على الإمام الصادق عليه السلام^{١٢٧}، بل في موضع آخر

١٢٦. الصدر، ما وراء الفقه، ج ٩، ص ٣٥٥-٣٦٧.

١٢٧. الكليني، الفروع من الكافي، ج ٧، ص ٣٣٠، حيث جاء فيه: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال ومحمد بن عيسى، عن يونس جمياً، قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: هو صحيح».

وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح قال: حدثني رجل يقال له: عبد الله بن أيوب قال: حدثني أبو عمرو المتبني قال: عرضته على أبي عبد الله عليه السلام قال: أفتى أمير المؤمنين عليه السلام في الديات...».

من الكافي - وكما فعل الشيخ الطوسي في التهذيب - يرى انطباق هذه الأسانيد تنطبق بعضها على البعض الآخر، وأشار بوضوح إلى أنَّ موضوع هذه الأسناد كافة ترجع إلى كتاب واحد، الذي هو كتاب ظريف بن ناصح^{١٢٨}. ومن الواضح من هذا الرأي أنَّ الأصول والكتب الروائية الأولى كانت في متناول يد الشيوخين الكليني والطوسي ، وكانا على علم تام بتطابق هذه الآثار أو عدم تطابقها من هنا، فمن غير الممكن يقوم الشیخان بتطبيق الأسانيد المتعلقة بكتب متعددة على كتاب واحد، في حين أنَّ الموضوع هو أسانيد متعددة، وكتب مختلفة كما قيل .

٤. الاستناد في الفتوى إلى كتاب ظريف

لم يصرَّح أغلب الفقهاء باعتبار أو عدم اعتبار أسناد هذا الكتاب، لكنَّهم عدُوه من الكتب التي يمكن الاعتماد عليها، واستندوا إليه في فتاواهم . إنَّ هؤلاء الفقهاء يمكن عدُّهم من الطائفة الأولى التي تتبنى اعتبار أسناد هذا الكتاب ، أو قد تكون من الطائفة الثانية التي ترى انجبار

١٢٨ . المصدر السابق، ج ٧، ص ٣٦٢، وفيه: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال ومحمد بن عيسى، عن يونس جمِيعاً، عن الرضا عليه السلام .

وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب ، عن أبي عمرو المتتبّب قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات ...». الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠ ، ص ١٦٩ ، وسنته على النحو التالي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال ومحمد بن عيسى، عن يونس جمِيعاً، عن الرضا عليه السلام . وسهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب ، عن أبي عمرو المتتبّب قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات ...».

ضعف السنّد بعمل الأصحاب.

٢٨٣

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم العقيدة
قسم الأصول
قسم الفقه المقارن
قسم الأدلة

إنّ نقل هذا الكتاب من قبل الشيخ الكليني، والشيخ الصدوق في كتابيهما الكافي ومن لا يحضره الفقيه، وبناءً على ما جاً في مقدمة هذين الكتابين من أنهما سوف ينقلان في كتابيهما ما هو مورد اعتمادهما ووثيقهما، ويفتىان على أساس ما جاء فيهما^{١٢٩}، إنّما يحكي عن اعتمادهما على هذا الكتاب. كما أنّ الكتاب قد حاز على اعتماد الشيخ المفيد أيضاً، حيث لم يذكر تفاصيل مقادير الديات في كتاب المقنعة، وأحال قراءه إلى مراجعة كتابي ظريف بن ناصح، وعلي بن رئاب في الديات، وعددهما من مشايخ الفقهاء، وأنّهما نقلوا في كتابيهما ما روياه عن الإمامين الصادقين عليهما السلام^{١٣٠}.

وهكذا فعل الشيخ الطوسي أيضاً كما فعل أستاذه الشيخ المفيد، حيث لم يتعرّض هو الآخر لذكر تفاصيل مقادير الديات، وأحال قراء كتابه في مراجعة تفاصيلها إلى آثار ظريف بن ناصح، والحسن بن محبوب، وعلي بن رئاب وآخرين^{١٣١}.

وفي المقام نحوّل إثبات استناد الفقهاء في فتاواهم إلى هذا الكتاب؛

١٢٩ . الكليني، الكافي (المقدمة)، ج ١ ، ص ٢٥ ؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١ ، ص ٣ .

١٣٠ . المفيد، المقنعة، ص ٧٦٨، قال: «ولتفصيل أحكام الديات كُتبَ مصنفة، قد شرح فيها القول، وبسط على الاستقصاء فيها، منها: كتاب ظريف بن ناصح، وكتاب علي بن رئاب، وغيرهما من المشايخ الفقهاء، مأثورة عن الصادقين عليهم السلام، لم يحتمل كتابنا هذا نقل جميع ما فيها إليه».

١٣١ . الطوسي، النهاية، ص ٧٧٧ .

لذا يقع البحث في مسئلتين في مقادير الدييات على النحو الآتي :

المسألة الأولى

بناءً على ما ورد في كتاب ظريف، فإن دية فتق البيضتين أربع مئة دينار . والعبارة في كتاب ظريف حول هذا الموضوع، بناءً على نقل الشيخ الكليني ، هي على النحو التالي : «إن أصيب رجل فأدر خصيته كلتا هما فديته أربع مئة دينار، فإن فحج فلم يستطع المشي إلا مشياً يسيرًا لا يفعه، فديته أربعة أخماس دية النفس ، ثمان مئة دينار» .^{١٣٢}

ثم إن جميع الفقهاء الذين تعرضوا إلى مبحث الدييات لم يتعرضوا إلى مسألة دية فتق البيضتين . لكن الذين طرحا هذه المسألة ، أفتوا في الجملة بأربع مئة دينار ، في حين أنه لا يوجد سند لهذه الفتوى سوى كتاب ظريف . فقد ادعى السيد الطباطبائي ، والمحقق النجفي ، وبعض آخر - في خصوص فتوى الفقهاء بأربع مئة دينار في دية فتق البيضتين - الإجماع أو عدم الخلاف في ذلك .^{١٣٣}

وقال الفاضل الهندي : قطع به الأصحاب وفافقاً لكتاب ظريف .^{١٣٤} أما الفقيه المتتبع السيد الجواد العاملي ، فهو لم ينقل قوله آخر في هذه

١٣٢ . الكليني ، الفروع من الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٤٢ .

١٣٣ . الطباطبائي ، الشرح الصغير ، ج ٣ ، ص ٤٩٥؛ النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٤٣ ، ص

٢٧٢؛ الحوئي ، مبانی تکملة المنهاج ، ج ٢ ، ص ٤٥٣؛ السبزواری ، مهذب الأحكام ، ج

٢٩؛ المدنی ، كتاب الديات ، ص ٢٤٤؛ الروحانی ، فقه الصادق ، ج ٢٦ ، ص

. ٢٩١

١٣٤ . الفاضل الهندي ، كشف اللثام ، ج ١١ ، ص ٣٩٧ .

١٣٥ . العاملي ، مفتاح الكرامة ، ج ١٠ ، ص ٤٤٨ .

المسألة غير ما جاء في كتاب ظريف^{١٣٥}. أما سائر الفقهاء الذين تعرضوا لهذه المسألة، فقد أفتوا بما ينطبق مع جاء في كتاب ظريف أيضاً^{١٣٦}. ونحن بعد التتبع لكلمات الفقهاء لم نر قولاً مخالفًا لمفاد كتاب ظريف أيضاً.

أما الملاحظة التي يلزم الالتفات إليها هنا، وهي أنّ ابن إدريس الخلبي وهو من المخالفين لاعتبار كتاب ظريف، فهو في هذه المسألة -نظير الشيخ المفید في المقنعة، والشيخ الطوسي في النهاية- لم یفت بالأربع مئة دينار فحسب، بل ولأجل بيان فتواه وتعليقها استند إلى عبارات مشابهة للعبارات التي نقلها الشيخ الكليني عن كتاب ظريف^{١٣٧}.

١٣٦ . ابن القطان، معالم الدين في فقه آن ياسين، ج ٢، ص ٥٩١؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٦، ص ٢٣٩؛ الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٨٣؛ الخوئي، مباني تحملة المنهاج، ج ٢، ص ٤٥٣؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٩، ص ٢٣٢؛ التبريزي، تقييع مباني الأحكام (الديات)، ص ١٩٩؛ اللنكراني، تفصيل الشريعة (الديات)، ص ١٩٨؛ الوحيد الخراساني، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٥٨١؛ الفياصن، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٤٣٠.

١٣٧ . ابن إدريس، السراير، ج ٣، ص ٣٩٣، حيث قال: «وفي أدرة الخصيتين- بضم الألف وسكون الدال غير المعجمة وفتح الراء غير المعجمة- وهي انتفاخ الخصيتين؛ لأنّ الأدرة من الرجال الضخم الخصية من فتق أو غيره.

قال الجوهرى في كتاب الصحاح: الأدرة نسخة في الخصية، يقال: رجل آدر، بين الأدرة، فإذا ثبت ذلك وتحقق لغتها، ففيها أربع مئة دينار. فإن فحح فلم يقدر على المشي، أو مشى شيئاً لا يتسع به، كان فيه ثمان مئة دينار». المفید، المقنعة، ص ٧٥٦، قال: «إذا جُنِي على الإنسان جنابة، فصار بها أدر الخصيتين، فديتها أربع مئة دينار. فإن فحح، فلم يقدر على المشي إلا بقدر ما لا يتسع به، فدية ذلك ثمان مئة دينار». الطوسي، النهاية، ص ٧٦٩، وجاء فيه: «وفي أدرة الخصيتين أربع مئة دينار. فإن فحح، فلم يقدر على المشي، أو مشى شيئاً لا يتسع به، كان فيه ثمان مئة دينار».

واستغرب المحقق الأردبيلي من طريقة بعض الفقهاء، الذين قالوا بضعف كتاب ظريف، لكنّهم يستندون إليه أحياناً في فتاواهم^{١٣٨}. كما أنّ المحقق الحلبي هو أيضاً أفتى بذلك، ثم صرّح بعد ذلك أنّه مستند فتواه وإن كان كتاب ظريف، لكنّه ضعف سنته ينجرّر يعمل الأصحاب^{١٣٩}. ومع أنّ العلامة الحلبي نقل في موارد عديدة عن كتاب ظريف، لكنّه لم يصرّح بصحة أو ضعف هذا الكتاب بشيء^{١٤٠}. نعم، رجح في بعض الموارد الرواية أو القول المخالف لمفاد كتاب ظريف^{١٤١}، أما في موارد أخرى كدية فتق البيضتين، نجده قد أفتى بما يطابق كتاب ظريف، وفي تعليل وبيان فتواه نقرأ عبارته التي أخذها من متن كتاب الكافي المأخوذة من كتاب ظريف^{١٤٢}.

١٣٨. الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١٤، ص ٤٢٢.

١٣٩. المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٥٢، قال: «في أدرة الخصيّتين أربع مئة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي، فشمان مئة دينار، ومستنده كتاب ظريف، غير أنّ الشهرة تؤيده». المحقق الحلبي، المختصر النافع، ج ٢، ص ٣٠٩.

١٤٠. العلامة الحلبي، تحرير الأحكام ج ٥، ص ٥٨٢، ٥٨٨، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠٠؛ العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٤٩.

١٤١. العلامة الحلبي، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥٨٨؛ العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٠.

١٤٢. العلامة الحلبي، إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢٤٠، قال: «وفي أدرة الخصيّتين أربع مئة دينار، فإن فحج وتعذر المشي، فشمان مئة دينار». العلامة الحلبي، حسن بن يوسف: تبصرة المتعلمين، ص ٢٠٢؛ العلامة الحلبي، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥٩٨، وفيه: «وفي أدرة الخصيّتين أربع مئة دينار. فإن فحج، فلم يقدر على المشي، أو مشيًّا لا ينتفع به، فشمان مئة دينار».

المسألة الثانية

٢٨٧

المبحث الفقهي
من منظاره القيمي

جامعة الملك عبد الله بن سلطان
كلية التربية والعلوم الإنسانية
قسم التربية الإسلامية

اختلاف الفقهاء في مقدار دية الجَفْنُ، حيث يوجد بين الفقهاء حول هذا الموضوع أقوال ثلاثة، ومستند أحد هذه الأقوال الثلاثة، هو كتاب ظريف، وليس لديهم مستند آخر غيره. من هنا، فالذين اختاروا هذه الأقوال، لا شك ولا تردّد أنّهم اعتمدوا على كتاب ظريف. وهذه الأقوال هي كالتالي:

القول الأول: إن دية الجفن الأعلى هي ثلث دية العين. ودية الجفن الأسفل، نصف دية العين الواحدة. والمستند الوحيد لهذا القول في المصادر الفقهية هو العبارة الواردة في كتاب ظريف: «إن أصيّب شفر العين الأعلى، فشتر، فديته نصف ثلث دية العين مئة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثين ديناراً. وإن أصيّب شفر العين الأسفل، فشتر، فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً»^{١٤٣}.

واختار هذا القول كثير من القدماء وجمع من المعاصرین: كابن الجنيد، والشيخ المفید، والشيخ الطوسي في كتابه النهاية، وأبو الصلاح الخلبي، وسلام الدیلمی، وابن حمزة، والکیدری، وابن زهرة، ویحیی بن سعید، والسبیزواری القمی، والجلسی الأول، وصاحب الریاض، وصاحب مفتاح الكرامة، والإمام الخمینی، والسيد الخوئی^{١٤٤}.

١٤٣ . الكليني، الفروع من الكافي (دار الحديث)، ج ١٤، ص ٤٣٣؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٨٠؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٨.

١٤٤ . منسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، فقه الرضا، ص ٣١٥؛ المفید، المقنعة، ص ٧٥٥؛ الطوسي، النهاية، ص ٧٦٤؛ أبو الصلاح الخلبي، الكافي في الفقه، ص ٣٩٦؛ سلام <

لاحظ بعض الفقهاء بدقة مفاد العبارة المنقوله عن كتاب ظريف، وادعوا أنّ العبارة ليست ناظرة إلى تعين دية جفن العين، بل العبارة بصدق تعين شفر الجفن الذي فيه الأهداب؛ لأنّ التعبير ورد بكلمة «شفر» وهي تعني حافة الجفن. وعلى هذا الأساس فمفاد هذه الرواية لا يتنافي مع سائر الأقوال؛ لأنّ سائر الأقوال إنما كانت بصدق دية كامل الجفن، وليس شفره^{١٤٥}.

وبذلك يمكن استخلاص التالية من رواية ظريف، وهي:
يمكن أن يكون البعض قد اختارـ في هذه المسألةـ قولًا غير القول الأولـ، لكنه ليس مخالفًا للقول الأولـ، وليس بالضرورة أن يكون متربدًا في

> الديلمي، المراسيم العلوية، ص ٢٤٥؛ ابن حمزة، الوسيلة، ص ٤٤٧؛ الكيدري، إصلاح الشيعة، ص ٥٠٣؛ ابن زهرة، غنية النزوع، ص ٤٦٦؛ الحلي، الجامع للشرع، ص ٥٩٠؛ الحلي، نزهة الناظر، ص ١٣٩؛ السبزواري، جامع الخلاف والوفاق، ص ٥٦٨؛ المجلسي الأول، روضة المتقيين، ج ١، ص ٢٤٩؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٤٣١؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٣٨٥؛ الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٧٢؛ الخوئي، مبانی تکملة المنهاج، ج ٢، ص ٣٣٩؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٦، ص ٢١٨؛ التستري، النجعة في شرح اللمعة، ج ١١، ص ٣٦٣؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ٢٩، ص ١٧٣؛ الفاضل، تفصيل الشريعة (الديات)، ص ١٢٣؛ التبريزي، تنقیح مبانی الأحكام (الديات)، ص ١٣٤؛ البهجهت، جامع المسائل، ج ٥، ص ٥٢٢؛ الحکیم، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٢٩٧؛ الوحید الخراسانی، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٤٠٨؛ الفیاض، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٥٦٣؛ المکارم، الفتاوی الجدیدة، ج ٣، ص ٤٠٤؛ الروحانی، فقه الصادق، ج ٢٦، ص ٢٤٣.

١٤٥. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ١٨٤؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٦، ص ٣٦٤؛ التستري، النجعة في شرح اللمعة، ج ١١، ص ٣٦٩.

اعتبار كتاب ظريف أو منكرًا له، بل يرى هذا البعض أنَّ موضوع المسألة المطروحة في كتاب ظريف، هي غير مسألة دية جفن العين. وعلى هذا الأساس جاءت فتاوى الشيخ الطوسي -في هذه المسألة- مختلفة ومتباعدة، كما رأها أحد المعاصرين^{١٤٦}. ويعيدها عن صحة أو سقم هذه الدعوى، فإنَّ أغلب الفقهاء ليس لديهم مثل ذلك الاستنتاج، ويعتبرون أنَّ الأقوال المذكورة في هذه المسألة في تضاد مع بعضها البعض.

القول الثاني: إنَّ دية الجفن الواحد هي ربع الديمة كاملة، أي ٢٥٠ ديناراً. واختار هذا القول كل من: ابن أبي عقيل، والشيخ الطوسي، والعلامة الحلي، وفخر المحققيين، والشهيد الأول، وابن فهد الحلي، والشهيد الثاني، وغيرهم^{١٤٧}. إنَّ مستند هذا القول -بناءً على ما جا في المصادر الاستدلالية كمختلف الشيعة، ومسالك الأفهام- هي صحيحة هشام بن سالم، والتي جاء فيها: «كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الديمة، وفي أحدهما نصف الديمة، وما كان واحداً ففيه الديمة»^{١٤٨}.

١٤٦. التستري، النجعة في شرح اللمعة، ج ١١، ص ٣٦٤.

١٤٧. الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٣٠؛ العلامة الحلي، تبصرة المتعلمين، ص ٢٠١؛ العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٧١؛ العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٦٩؛ فخر المحققيين، إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦٨٨؛ الشهيد الأول، اللعنة الدمشقية، ص ٢٧٩؛ ابن القطنان، معالم الدين في فقه آل ياسين، ج ٢، ص ٥٨٥؛ ابن فهد، المقتصر، ص ٤٤٩؛ الفقعناني، الدر المنضود، ص ٣٢٣؛ الشهيد الثاني، حاشية الإرشاد، ج ٤، ص ٥٢٥؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ١٠، ص ٢٠٢؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٤٠٢؛ آل كاشف الغطاء، سفيينة التجاة، ج ٣، ص ٨٩؛ آل كاشف الغطاء، وجيزة الأحكام، ج ٦، ص ١٤.

١٤٨. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٨.

وأشكل عدّة من الفقهاء كالشهيد الثاني على دلالة هذه الرواية على القول الثاني^{١٤٩} ، على أنّ ردّ هذا الإشكال والبحث فيه خارج عن موضوع هذه المقالة . في حين توجد رواية صريحة في كتاب الجعفريات والسمى أيضاً بـ(الأشعثيات) حول هذا الموضوع^{١٥٠} ، والتي بناءً على تتبعي - لم أجده أحداً من الفقهاء قد صرّح بها أو أشار إليها في خصوص هذا الموضوع .

وأمّا حول اعتبار هذا الكتاب ونسخه الموجودة - والتي كانت إحداها عند المحدث النوري - فهناك آراء ووجهات نظر متباينة^{١٥١} .

القول الثالث : إنّ دية الجفن الأعلى ثلاثي دية كامل العين ، ودية الجفن الأسفل ثلاثي دية كامل العين . واختار هذا القول الشيخ الطوسي ، وأبن إدريس^{١٥٢} .

١٤٩ . الشهيد الثاني ، مسالك الأفهام ، ج ١٥ ، ص ٤٠٢ ؛ الطباطبائي ، رياض المسائل ، ج ١٦ ، ص ٤٣١ ؛ النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٤٣ ، ص ١٨٢ ؛ الحوانساري ، جامع المدارك ، ج ٦ ، ص ٢١٨ ؛ الخوئي ، مبانی تکملة المنهاج ، ج ٢ ، ص ٣٤٠ .

١٥٠ . الكوفي ، الجعفريات ، ص ١٢٩ ، حيث جاء فيه : «أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : في العينين الديمة ، وفي كل واحد منهما نصف الديمة ، وفي جفون العينين في كل جفن منهما ربع الديمة» ؛ النوري ، مستدرك الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٣٣٦ ؛ البروجردي ، جامع أحاديث الشيعة ، ج ٣١ ، ص ٥٤٨ .

١٥١ . النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٢١ ، ص ٣٩٨ ؛ النوري ، خاتمة مستدرك الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٣ و ٢٥ ؛ الطهراني ، التزريع ، ج ٢ ، ص ١٠٩ - ١١١ ؛ الخوئي ، مبانی تکملة المنهاج ، ج ١ ، ص ٢٢٦ ؛ الخوئي ، مصباح الفقاهة ، ج ١ ، ص ١٨٢ ؛ الحوانساري ، جامع المدارك ، ج ٧ ، ص ٥٩ ؛ البروجردي ، البدر الزاهر ، ص ٤٧ .

١٥٢ . الطوسي ، الخلاف ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ ؛ ابن إدريس ، السراائر ، ج ٣ ، ص ٣٧٨ .

ويرى البعض اختار ابن إدريس للقول الثاني^{١٥٣}. وبناءً عليه، فالشيخ الطوسي في كتابه النهاية قد اختار القول الأول، وفي كتاب المبسوط اختار القول الثاني، وأماماً في كتاب الخلاف فقد اختار القول الثالث.

والملحوظة التي ينبغي الالتفات إليها هي أنَّ الشيخ قد ذكر أنَّ مستند هذا القول هو إجماع الإمامية، وأورد الأخبار بشأنه. في حين أننا لم نعثر على أحد من الفقهاء -خصوصاً الذين سبقوا الشيخ الطوسي كابن أبي عقيل، وابن الجنيد، والشيخ المفید- غير ابن إدريس من يوافقا الشيخ في هذا القول، بل وحتى الشيخ الطوسي نفسه في كتابيه النهاية والمبسوط اختار أقوالاً أخرى كما ألمحنا. وهكذا سائر الفقهاء حيث لم يذكروا أي رواية تؤيد هذا القول، كما أنَّ الفاضل الهندي، والسيد العاملي، وآخرين قد صرّحوا بأنَّهم لم يجدوا رواية واحدة في المقام^{١٥٤}.

جمع من الفقهاء كالمحقق الحلبي، والعلامة الحلبي في بعض آثاره، والفاضل الأبي، والسيد عميد الدين الأعرجي، والشهيد الأول في بعض آثاره، والفاضل المقدار السيوري، وابن فهد الحلبي، والشيخ مفلح الصimirي، والمتحقق الأردبيلي، والفيض الكاشاني، والفاضل الهندي، والمتحقق النجفي، فقد اكتفوا بذكر الأقوال فحسب في هذه المسألة، ولم يعلق أحد منهم بشيء على الاختلاف فيما بينها^{١٥٥}.

١٥٣. المدنى، كتاب الديات، ص ١٧٧ .

١٥٤. الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١١، ص ٣٣٤؛ العاملى، مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٣٨٦؛ الروحانى، فقه الصادق، ج ٢٦، ص ٢٤٤ .

١٥٥. المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٤٥؛ المحقق الحلبي، المختصر النافع، ج ٢، ص <

إن عدم إبداء الرأي من قبل بعض الفقهاء في هذه المسألة لا يعني بالضرورة نفي أو تردید في اعتبار كتاب ظريف من جانبهم، بل يمكن أن تكون هناك أسباب وعلل أخرى؛ لأن البعض كالمحقق الأرديلي والمتحقق النجفي في الوقت الذي تجنبوا فيه الخوض في هذه المسألة وإبداء الرأي فيها، فقد كانوا من جملة الذين صرّحوا باعتبار كتاب ظريف. وكذلك اختيار الأقوال غير القول الأول في هذه المسألة لا يعني بالضرورة أن القائلين بالقولين الثاني والثالث لا يرون - حتى بسبب عمل المشهور - عدم اعتبار كتاب ظريف، بل يرون أنه مرجوحاً في حال تعارضه مع الأدلة الأخرى.

٥. الفتوى خلاف كتاب ظريف

أفتى المشهور، بل جميع الفقهاء في بعض المسائل بخلاف مفاد كتاب ظريف. وهذا الأمر له أسباب مختلفة، أهمها تعارض مفاد كتاب ظريف مع الأخبار الصحيحة أو القواعد المسلمة بها في باب الديات. وصاحب الرياض بدوره صرّح أيضاً أنّ الفقهاء لم يتزموا بما يوافق الفتوى كتاب ظريف.^{١٥٦}

> ٣٠٧؛ الفاضل الابي، كشف الرموز، ج ٢، ص ٦٥٢؛ العلامة الحلي، إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢٣٧؛ العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥٩٩؛ العميدى، كنز الفوائد، ج ٣، ص ٧٧٥؛ الشهيد الأول، غاية المراد، ج ٤، ص ٥٢٥؛ السعيرى، التنقىح الرائع، ج ٤، ص ٤٩٤؛ ابن فهد الحلى، المذهب البارع، ج ٥، ص ٣٠٩؛ الصىمرى، غاية المراد، ج ٤، ص ٤٤٤؛ الأرديلي، مجمع الفائدة، ج ١٤، ص ٣٦٢؛ الفيض، مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ١٤٧؛ الفاضل الهندى، كشف اللثام، ج ١١، ص ٣٣٤؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ١٨٣؛ المدنى، كتاب الديات، ص ١٧٦.
١٥٦. الطباطبائى، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٥٣١.

إنّ بعض الموارد التي جاءت في كتاب ظريف والتي انعقد الإجماع أو مشهور الفقهاء على الفتوى بخلافها، هي على النحو الآتي:

٢٩٣

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

أ. الديمة كاملة (الف دينار) لشلل كلتا اليدين، وكذا شلل كلا الرجلين فإنّ فيهما الديمة كاملة^{١٥٧}.

مقدمة
في
كتاب
النحو
للسنة
الثانية
لهم
ببيت
الله

وقد أجمع الفقهاء على الفتوى في دية شلل اليدين كلتاهم، ودية شلل كلا الرجلين استناداً إلى الروايات المعتبرة وأنّ الديمة فيهما ثلثي الديمة^{١٥٨}.

ب. نصف الديمة للشفة العليا، وثلثي الديمة للشفة السفلية^{١٥٩}. وبذلك أفتى الفقهاء، لكنّ المشهور أفتوا بخلاف ذلك؛ لأنّ هذا المقدار لا يتفق مع الأخبار الصحيحة، ولا مع قاعدة باب الديات التي تعين دية كل عضو منه اثنان فديته في كليهما دية كاملة^{١٦٠}.

ج. في الإبهام ثلث دية اليد أو الرجل^{١٦١}.

ولم يفرق مشهور الفقهاء استناداً إلى روايات أخر بين دية الأصابع، واعتبروا أنّ دية كل إصبع في الكف أو القدم تعادل عشر دية اليد أو الرجل^{١٦٢}.

١٥٧. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣١١؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٧.

١٥٨. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٣٤٨.

١٥٩. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٣١؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٨١؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٩.

١٦٠. الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١١، ص ٣٤٤.

١٦١. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٣٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٠٢.

١٦٢. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٤٢.

د. دية المفصل الأوسط من الأصابع (٥٥) ديناراً وثلث الدينار ^{١٦٣}.

أفتى الفقهاء استناداً إلى معتبرة السكوني، بأنّ دية كل قصبة من قصبات الأصابع ثلث الديمة ^{١٦٤}. وبناءً على ذلك، فإنه يتضح أنّ الفقهاء لا يفتون دائماً على أساس هذا الكتاب، فاحياناً فالجميع أحياناً أو الأغلب لهم أدلة أخرى يقدمونها على كتاب ظريف.

خامساً: متن الكتاب

إنّ ما جاء في متن كتاب ظريف بناءً على نقل الشيخ الصدوقي في كتابه من لا يحضره الفقيه، هو الآتي: ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «في كل عظم له مخ فريضة مسماة إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب»، لكنه في هذا المقطع لم يعين مقدار ديته. وقد قسمت الديات في هذا الكتاب إلى ستة أقسام: الجروح، والجنين، والأشفار، والشلل، والأعضاء، والإبهام، ولكل قسم من هذه الأقسام ستة فرائض. ثم بعد ذلك بدأ عليه السلام بتعيين دية الجنين، وقرر دية معينة للنطفة (مني الرجل)، والعلاقة، والمضغة، والجنين قبل أن تلجه الروح، والجنين إذا لم يعلم ذكر هو أم أنثى، والطفل بعد الولادة. ثم قسم عليه السلام دية الجسد وجعلها ست فرائض، هي: النفس، والبصر، والسمع، والعقل والكلام، والشلل، لكنه لم يعين لها دية. ثم بعد هذا بين قسامته النفس

^{١٦٣}. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٣٧؛ الصدوقي، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٨٦؛

الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٠٣.

^{١٦٤}. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٥٤.

^{١٦٥}. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٣٠؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٨.

والأعضاء على نحو التفصيل . ثم حكم في : قتل النفس ، وقطع الأنف
وتلفه ، والصوت كله ، والشفتين ، والعضو الذكري ، والأثنيين ،
واللسان ، وشلل اليدين ، وشلل الرجلين جمِيعاً ، واعوجاج العمود
الفقري أي الظهر إذا أُحدب ، لكل واحدة منها ألف دينار .

ثم شرع في دية جراحات الأعضاء، واستمر في تفصيل مباحث الكتاب بتعيين مقدار الديمة لكل واحد من الأضرار بالترتيب على النحو التالي : دية الضرر الواقع على العظم في مختلف الحالات ، وكيفية تعيين مقدار إصابة البصر ، والسمع ، ومقدار القساممة لكل قسم من أقسام إصابة البصر والسمع ، ودية النقص الحاصل في الفخذ والعضد ، ودية إصابة الصدغ (ما بين العين والأذن) ، وشفر العين ، وال حاجب ، والأنف ، والشفة ، والخد ، والوجه والشحة في الجسم والنخاع ، والأسنان ، والترقوة ، والمنكب ، والعضد ، والمرفق ، والساعد ، والرسغ ، والكف ، وأصابع وأظافر اليدين ، والصدر ، والظهر ، والأضلاع ، والورك ، والخاصرة ، والفخذ ، والركبة ، والساقي ، والكعب ، والقدم ، وأصابع وأظافر القدم ، وحلمة الثدي ، والخصية .

ثم بيّن ما هو مقرر في إصابة الرجل ولده وكذا الزوج زوجته، حيث
لهما الدية، ولا قصاصات عليهمَا. وأخيراً عيّن مقدار دية إصابة فرج المرأة،
وفضى بكارتها، وإصابة مثانتها.

إنَّ ما وصلنا من الروايات يحكي أنَّ هذا الكتاب كان في زمان أمير المؤمنين عليه السَّلام ، بل كان من إملائِه عليه السَّلام أو خطبه ، وما يزيد في وجاهة هذا الرأي هو إتقان متن الكتاب ؛ الذي يدل بوضوح أنَّه من

كتابة أو إملاء المعصوم عليه السلام. قال أبو عمرو المتطبب: «عرضته على أبي عبد الله عليه السلام قال: أفتى أمير المؤمنين فكتب الناس فتياه، وكتب به أمير المؤمنين إلى أمرائه ورؤوس أجناده»^{١٦٥}.

وهذه العبارة في جواب الإمام تحكي أنّ متن الكتاب كان بصورة رسالة من قبل أمير المؤمنين عليه السلام أرسلها إلى عماله، وأنّ المتن الموجود والمأخذون منه من تلك الرسالة كان في زمان الإمامين الصادق والرضا عند أصحابهما وقد نال تأييدهما، وأظهرها أنّ هذا المتن هو تلك الرسالة التي أملأها أمير المؤمنين عليه السلام أو كتبها بخطه إلى عماله.

وفي نفس الوقت أنّ متن الكتاب في الكتب الأربعية فيه اختلاف وفوارق فيهما بينها في النقل. فالمجلسى الأول، والفيض الكاشانى بالخصوص تعرضا بالتفصيل لأهم تلك الاختلافات^{١٦٦}. وادعى أيضاً أنه في موارد عدّة توجد أخطاء في متن الكتاب المنقول في الكتب الأربعية، والتي أدّت إلى تضليل متن الكتاب. وقد سلم المجلسى الأول بضعف متن الكتاب بسبب الأخطاء، ولم يسلم الضعف في السند^{١٦٧}. ثم إنّ بعض هذه الأخطاء يمكن إصلاحها بمقاييسه متن الكتاب الوارد في الكتب الأربعية مع بعضها^{١٦٨}. وكذلك وجود التكرار في تعيين دية بعض الأعضاء مثل كف اليد، والتي لا يمكن ذكر توجيه لها سوى اشتباه النسخ في نسخ الكتاب الأولى.

١٦٦ . المجلسى الأول، روضة المتقين، ج ١٠، ص ٢٤١-٢٦٩؛ الفيض، الواقى، ج ١٦، ص ٧٧٩.

١٦٧ . المجلسى الأول، روضة المتقين، ج ١٠، ص ٢٥٧.

١٦٨ . الصدوق، ترجمة من لا يحضره الفقيه (الفارسية)، ج ٥، ص ٤٣٧.

نتائج البحث

٢٩٧

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم العلوم الشرعية
قسم الأصول الشرعية
قسم الأدلة الشرعية

١. يُعتبر كتاب ظريف من الأصول الروائية الأولى المعروفة عند الشيعة، والذي عُرض ثلاث مرات على الإمام الرضا عليه السلام، ومرة على الإمام الصادق من قبل أصحابهم، وقد حظي الكتاب بتأييدهما وموافقتهما.
٢. لكتاب ظريف -على الأقل- عشرة أسانيد، حيث إنّ سنددين منهما معتبرين اتفاقاً، والأسانيد السبعة -بناءً على ما ذكرناه في هذه الدراسة هي الأخرى معتبرة أيضاً.
٣. يرى أغلب الفقهاء اعتبار بعض أسانيد الكتاب، في حين أنّ البعض الآخر ضعف أسانيد، لكنّهم قالوا بأنّها منجبرة بعمل الأصحاب. وأخيراً ذهب بعض الفقهاء إلى عدم اعتبار هذا الكتاب حتى بناءً على عمل الأصحاب به.
٤. بالرغم من أنّ كتاب ظريف بن ناصح معتبر لدى أغلب الفقهاء، لكنّ أفتى جميع الفقهاء أو مشهورهم أو بعضهم بخلاف مفاد أجزاء منه؛ لمعارضة بعض ما ورد فيه للروايات الصحيحة، أو القواعد المسلم بها في باب الديات، وبالتالي فهم يرجحون تلك الروايات أو القواعد على كتاب ظريف.

المصادر

٢٩٨

للمبح الفقهي
من مظار الهمس

الحمد لله رب العالمين / دار إحياء التراث

- ١ . آل كاشف الغطاء ، أحمد بن علي بن محمد رضا النجفي ، سفيهية النجاة ومشكاة الهدى ومصباح السعادات ، مؤسسة كاشف الغطاء ، النجف الأشرف ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ق.
- ٢ . آل كاشف الغطاء ، محمد حسين بن علي بن محمد رضا ، وجيزة الأحكام ، مؤسسة كاشف الغطاء ، النجف ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٦ق.
- ٣ . ابن إدريس ، محمد بن منصور الحلبي ، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ق.
- ٤ . ابن الغضائري ، أحمد بن الحسين ، رجال ابن الغضائري (كتاب الضعفاء) ، تحقيق: محمدرضا الحسيني الجلايلي ، نشر دار الحديث ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ق.
- ٥ . ابن القطّان ، محمد بن شجاع الحلبي ، معالم الدين في فقه آل ياسين ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ق.
- ٦ . ابن حمزة ، محمد بن علي الطوسي ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ق.
- ٧ . ابن داود الحلبي ، حسن بن علي ، كتاب الرجال ، انتشارات جامعة طهران ، طهران ، ١٣٨٣ق.
- ٨ . ابن زهرة الحلبي ، حمزة بن علي الحسيني ، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم ، الطبعة

الاولى، ١٤١٧ق.

٢٩٩

المبحث الفقهي
من منظاره القيمي

جامعة الملك عبد الله بن عبد العزيز
جامعة الملك عبد الله بن عبد العزيز
جامعة الملك عبد الله بن عبد العزيز
جامعة الملك عبد الله بن عبد العزيز

- ٩ . ابن شهر آشوب ، محمد بن علي المازندراني ، معالم العلماء ، منشورات المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ، الطبعة الاولى ، ١٣٨٠ق.
- ١٠ . ابن فهد الحلبي ، أحمد بن محمد الأسدي ، المقتصر من شرح المختصر ، مجمع البحوث الإسلامية ، مشهد ، الطبعة الاولى ، ١٤١٠ق.
- ١١ . ——— ، المذهب البارع في شرح المختصر النافع ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٧ق.
- ١٢ . ابن ماكولا ، علي بن هبة الله ، إكمال الكمال في رفع الإرتياط عن المؤتلف والمخالف في الأسماء والكنى والأنساب ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، بلا تاريخ .
- ١٣ . أبو الصلاح الخلبي ، تقي الدين بن نجم الدين ، الكافي في الفقه ، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة ، إصفهان ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣ق.
- ١٤ . الأحمدي المياني ، علي ، مکاتیب الأئمة عليهم السلام ، دار الحديث ، قم ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٦ق.
- ١٥ . الأردبيلي ، أحمد بن محمد ، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣ق.

- ١٦ . الأردبيلي ، محمد بن علي ، جامع الرواة وإزاحة الاشتباكات عن
الطرق والأسناد ، مكتبة محمدي ، بلا تاريخ .
- ١٧ . الإمام الخميني ، روح الله الموسوي ، تحرير الوسيلة ، مؤسسة
مطبوعات دار العلم ، قم ، الطبعة الأولى ، بلا تاريخ .
- ١٨ . الإبرواني ، باقر ، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب
الجعفري ، قم ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧ق .
- ١٩ . بای ، حسین علی ، تأملی در قاعده دیه شکستگی استخوانها ،
فصلنامه علمی پژوهشی حقوق اسلامی پژوهشگاه فرهنگ و آندیشه
اسلامی ، قم ، العدد : ٤٤ ، ربيع ١٣٩٤ش .
- ٢٠ . بحر العلوم ، السيد محمد مهدي الطباطبائي ، الفوائد الرجالية رجال
السيد بحر العلوم ، تحقيق: محمد صادق و حسين بحر العلوم ،
إصدار مكتبة العلمين الطوسي وبحر العلوم ، النجف الأشرف ،
مكتبة الصادق ، طهران ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ق .
- ٢١ . البحرياني ، محمد سند ، سند العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ،
انتشارات صحفي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ق .
- ٢٢ . البروجردي الطباطبائي ، السيد حسين ، البدر الزاهر في صلاة
الجمعة والمسافر ، تقرير حسينعلي المتظري ، نشر ، مكتب آية الله
متظري ، قم ، الطبعة الثالثة (الأولى المحققة) ، ١٤١٦ق .
- ٢٣ . ——— ، جامع أحاديث الشيعة ، انتشارات فرهنك سبز ،
طهران ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ق .
- ٢٤ . البغدادي ، إسماعيل باشا ، هدية العارفین في أسماء المؤلفین وآثار

المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٣٠١

للمراجع الفقهية
من منظار آل البيت (عليهم السلام)

٢٥. البهجهت، محمد تقى، جامع المسائل، مكتب الشيخ بهجهت، قم،
الطبعة الثانية، ١٤٢٦ق.

٢٦. التبريزى، ميرزا جواد، تنقیح مبانی الأحكام (الديات)، دار
الصدیقة الشهیدة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ق.

٢٧. ———، تنقیح مبانی الأحكام (القصاص)، دار الصدیقة
الشهیدة، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ق.

٢٨. ———، التهذیب فی مناسک العمرۃ والحج، دار التفسیر، قم،
الطبعة الأولى، ١٤٢٣ق.

٢٩. التستری، محمد تقى، قاموس الرجال، مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجامعة المدرسین في الحوزة العلمیة، قم، الطبعة الثانية،
١٤١٤ق.

٣٠. ———، النجعة فی شرح اللمعة، مکتبة الصدق، تهران،
الطبعة الأولى، ١٤٠٦ق.

٣١. التفرشی، السيد مصطفی بن حسین الحسینی، نقد الرجال، مؤسسة
آل الـبیت علیہم السّلـام لـاحـیـاء التـرـاث، قـم، الطـبـعـة الـاـولـی،
١٤١٨ق.

٣٢. الحر العاملی، محمد بن حسن، أمل الـأـمـل، تـحـقـيق: أـحمد
الـحسـینـی، دـارـالـکـتابـالـإـسـلـامـیـ، قـمـ ١٣٦٢قـ.

٣٣. ———، [تفصیل] وسائل الشیعہ إلی تحصیل مسائل الشریعه،
مؤسسـةـآلـالـبـیـتـعلـیـہـمـالـسـلـامـلـاـحـیـاءـالـتـرـاثـ، قـمـ، الطـبـعـةـ

- الاولى، ١٤٠٩ ق.
٣٤. الحكيم، السيد محمد سعيد الطباطبائي، مسائل معاصرة في فقه القضاء، دار الهلال، النجف الأشرف، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ ق.
٣٥. ———، منهاج الصالحين، دار الصفو، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٥ ق.
٣٦. الحلي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرايع، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٥ ق.
٣٧. ———، نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، منشورات الرضي، قم، الطبعة الاولى، ١٣٩٤ ق.
٣٨. الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٣ ق.
٣٩. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، مبانی تکملة المنهاج، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٢ ق.
٤٠. ———، مصباح الفقاہة، تقریر: المیرزا محمد علی التوحیدی التبریزی، نشر وجدانی و حاجیانی، الطبعة ١٣٦٦ - ١٣٧١ ش.
٤١. ———، معجم رجال الحديث وتفصیل طبقات الرواة، طبعة: مركز نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ ق.
٤٢. الخوانساري، أحمد بن يوسف، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ ق.
٤٣. الرازى، احمد بن سليمان كوفى الشيبانى، رسالة أبي غالب

- الزراري وتكلمتها، قم، الطبعة الاولى، ١٤١١ق.
٤٤. الروحاني، السيد محمد صادق الحسيني، فقه الصادق، دار الكتاب، ومدرسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٢ق.
٤٥. الزرارى، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الشِّيبَانِيُّ، رِسَالَةُ أَبِي غَالِبِ الزَّرَارِيِّ وَتَكْمِلَتُهَا، تَحْقِيقُ: مُحَمَّد رَضا الحسِيني الجلاَليُّ، مَرْكَزُ الْأَبْحَاثِ وَالدِّرْاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ التَّابِعُ لِلْمَكْتَبِ الْإِعْلَامِيِّ، قم، الطبعة الاولى، ١٤١١ق.
٤٦. السبحاني، جعفر، موسوعة طبقات الفقهاء، مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ق.
٤٧. السبزواري، السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام، مؤسسة المنار، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ق.
٤٨. السبزواري، علي بن محمد القمي، جامع الخلاف والوفاق، نشر: زمينة سازان ظهور امام عصر عليه السلام، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢١ق.
٤٩. سلار الديلمي، حمزة بن عبد العزيز، المراسم العلوية والأحكام النبوية، منشورات الحرمين، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٤ق.
٥٠. السيوري، مقداد بن عبد الله، التنقیح الرائع مختصر الشرائع، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٤ق.
٥١. الشبيري الزنجاني، محمد جواد، توضیح الأسناد المشکلة في الكتب

- الأربعة ، دار الحديث للطباعة والنشر ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ق.
٥٢. الشهيد الأول ، محمد بن مكي العاملي ، اللمعة الدمشقية ، دار التراث ، والدار الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ق.
٥٣. ——— ، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ق.
٥٤. الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي ، الروضۃ البهیۃ فی شرح اللمعة الدمشقیۃ (المحشی : کلانتر) ، مکتبة الداوري ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ق.
٥٥. ——— ، حاشیة الإرشاد ، نشر مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ق.
٥٦. ——— ، مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ق.
٥٧. الصدر ، الشهید السيد محمد ، ماوراء الفقه ، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ق.
٥٨. الصدق ، محمد بن علي القمي ، التوحيد ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین في الحوزة العلمية ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ق.
٥٩. ——— ، الخصال ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین في الحوزة العلمية ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٢ش.

٦٠. ———، ترجمة من لا يحضره الفقيه الفارسية، مترجم: على اكبر الغفارى و محمد جواد و صدر بلاغى، نشر مكتبة الصدوق، طهران، الطبعة الاولى، ١٣٦٧ق.
٦١. ———، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ق.
٦٢. الصimirي، مفلح بن حسن (حسين) البحرياني، غایة المرام في شرح شرائع الإسلام، دار الهادي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ق.
٦٣. الطباطبائي، علي بن محمد علي الحائري، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٨ق.
٦٤. ———، الشرح الصغير للمختصر النافع (حدائق المؤمنين)، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٩ق.
٦٥. الظهرياني، آقا بزرگ، التزريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٩ق.
٦٦. الطوسي، محمد بن الحسن، الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الاولى، ١٣٩٠ق.
٦٧. ———، الأمالي، دار الثقافة، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٤ق.
٦٨. ———، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ق.
٦٩. ———، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، الحوزة العلمية، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٧ق.

٧٠. ———، رجال الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ق.
٧١. ———، الفهرست، المكتبة المرتضوية، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، بلا تاريخ.
٧٢. ———، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ق.
٧٣. ———، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ق.
٧٤. العاملی، جواد بن محمد الحسینی، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، بلا تاريخ.
٧٥. عدّة من المؤلفين، الأصول ستة عشر، دار الشبسيري للمطبوعات، قم، الطبعة الأولى، ١٣٦٣ش.
٧٦. العسكري، السيد مرتضى، معالم المدرستين، نشر النعمان، بيروت، ١٤١٠ق.
٧٧. العلامة الخلی، حسن بن يوسف، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.
٧٨. ———، تبصرة المتعلمين، مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١١ق.

٧٩ . ———، تحرير الأحكام على مذهب الإمامية، مؤسسة الإمام

٣٠٧

الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق.

٨٠ . ———، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، منشورات المطبعة

الجعفرية، النجف الأشرف، الطبعة الثانية، ١٣٨١ق.

٨١ . ———، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، مؤسسة

النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم،

الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.

٨٢ . ———، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر

الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة

الثانية، ١٤١٣ق.

٨٣ . العمیدی، عمید الدین بن محمد الأعرجی الحسینی، کنز الفوائد

في حل مشكلات القواعد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة

المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ق.

٨٤ . الفاضل الآبی، حسن بن أبي طالب، کشف الرموز في شرح المختصر

النافع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة

العلمية، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ق.

٨٥ . الفاضل اللنکرانی، محمد الموحدی، تفصیل الشريعة في شرح

تحریر الوسیلة (الدیات)، مرکز فقه ائمه الأطهار علیهم السلام، قم

المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ق.

٨٦ . الفاضل الهندي، محمد بن حسن الاصفهاني، کشف اللثام والإبهام

عن قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة

- ٦٧ . المدرسین فی الحوزة العلمیة ، قم ، الطبعة الاولی ، ١٤١٦ق .
- ٦٨ . فخر المحققین ، محمد بن حسن بن یوسف الخلی ، إیضاح الفوائد فی شرح مشکلات القواعد ، مؤسسة إسماعیلیان للطباعة والنشر ، قم ، الطبعة الاولی ، ١٣٨٧ق .
- ٦٩ . الفقعنی ، علی بن علی بن محمد ، الدر المنضود فی معرفة صیغ النیات والإیقاعات والعقود ، مکتبة إمام العصر عج الله تعالى فرجه الشریف العلمیة ، قم ، الطبعة الاولی ، ١٤١٨ق .
- ٧٠ . الفیاض الكابابی ، محمد إسحاق ، منهاج الصالحین ، بلا تاریخ .
- ٧١ . الفیض الكاشانی ، محمد محسن ، مفاتیح الشرائع ، نشر : مکتبة آیة الله المرعushi النجفی ، قم ، الطبعة الاولی ، بلا تاریخ .
- ٧٢ . ——— ، الوافی ، مکتبة الإمام أمیر المؤمنین علی علیه السلام العامة ، إصفهان ، الطبعة الاولی ، ١٤٠٦ق .
- ٧٣ . القمی ، علی بن إبراهیم ، تفسیر القمی ، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ، قم ، الطبعة الثالثة ، ٤٠٤ق .
- ٧٤ . الكلینی ، محمد بن یعقوب ، الفروع من الكافی ، دار الحديث للطباعة والنشر ، قم ، الطبعة الاولی ، ١٤٢٩ق .
- ٧٥ . ——— ، الكافی ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ق .
- ٧٦ . الكوفی ، محمد بن محمد الأشعث ، الجعفریات (الأشعثیات) ،

- مكتبة نينوى الحديدة، طهران، الطبعة الأولى، بلا تاريخ.
- ٩٧ . الكيدري، قطب الدين محمد بن الحسين البهقي، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ق.
- ٩٨ . المازندراني، محمد بن إسماعيل الحائري، متنه المقال في أحوال الرجال، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ق.
- ٩٩ . المجلسي الأول، محمد تقى، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، مؤسسة فرهنگی اسلامی کوشانبور، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ق.
- ١٠٠ . المجلسي، محمد باقر بن محمد تقى، حدود وقصاص وديات، مؤسسة نشر الآثار الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، بلا تاريخ.
- ١٠١ . ———، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ق.
- ١٠٢ . ———، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، تحقيق: مهدي الراجائي، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ق.
- ١٠٣ . ———، الوجيزة في الرجال، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق.
- ١٠٤ . الحق الخلي جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر، قم، الطبعة الثانية،

١٤٠٨ ق.

- ١٠٥ . —————، المختصر النافع في فقه الإمامية، مؤسسة المطبوعات الدينية، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٨ ق.
- ١٠٦ . المدنی الكاشانی، آثار رضا، كتاب الديات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ق.
- ١٠٧ . المعرفت، محمد هادی، تعلیق و تحقیق عن امهات مسائل القضاء، مطبعة مهر، قم، الطبعة الأولى، بلا تاريخ.
- ١٠٨ . المفید، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، المؤتمر العالمي لآلية الشيخ المفید، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ق.
- ١٠٩ . المکارم الشیرازی، ناصر، الفتاوی الجدیدة، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ ق.
- ١١٠ . منسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، فقه الرضا، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ق.
- ١١١ . الموسوی الأردبیلی، عبد الكريم، فقه الديات، منشورات مكتبة أمیر المؤمنین عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ق.
- ١١٢ . النجاشی، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفو الشیعة المعروفة بـ(رجال النجاشی)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین في الحوزة العلمية، قم، ١٤٠٧ ق.
- ١١٣ . النجفی، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ ق.

- ١١٤ . النراقي ، أبو القاسم بن محمد بن أحمد ، شعب المقال في درجات الرجال ، مؤتمر تكرييم النراقي ، قم ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢ق.
- ١١٥ . النوري ، الميرزا حسين الطبرسي ، خاتمة مستدرك الوسائل ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ق.
- ١١٦ . _____ ، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ق.
- ١١٧ . الهاشمي الشاهرودي ، السيد محمود ، قراءات فقهية معاصرة ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ق.
- ١١٨ . الوحيد الخراساني ، حسين ، منهاج الصالحين ، مدرسة الإمام الباقر عليه السلام ، قم ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٨ق.